ممن يصدر الإيجاب في عقد التأمين؟

دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والقانون الفرنسي

الدكتور/ حسين محيسن الرشيدي
قسم القانون الخاص
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في أنه يحيط انعقاد عقد التأمين إجراءات، ومن المهم معرفة لحظة إبرام العقد، ومن ثم تتحمل هيئة التأمين تحقق الخطر؛ ولأن العقد ينعقد بمطابقة القبول للإيجاب، فمن الضروري معرفة الإيجاب في عقد التأمين وتحديد من يصدره، خاصة أننا نعتقد أن كلاً من القضاء الكويتي وأغلب الفقه العربي والفقه الفرنسي قد تبنى حلاً نراه قد جانب الصواب. خطة البحث: نتطرق في المبحث الأول إلى فرضية صدور الإيجاب في عقد التأمين حصراً عن المؤمن له؛ حيث سنعرض لتوجه القضاء الكويتي وموقف كل من الفقه العربي والفقه الفرنسي في هذه المسألة؛ وفي المبحث الثاني قدمنا إمكانية صدور الإيجاب في عقد التأمين من قبل هيئة التأمين، ساعين للتدليل على هذا الرأي بالاستناد إلى طبيعة عقد التأمين، وبالاستناد إلى طبيعة الإيجاب. نتيجة البحث: تتلخص النتيجة في أن طلب التأمين قد يكون إيجاباً وقد يكون استعلاماً؛ وكما يصح أن يصدر الإيجاب في عقد التأمين عن المؤمن له فإنه قد يصدر أيضاً عن هيئة التأمين.

مقدمة البحث:

يحتاج الإنسان – غالباً – إلى مساعدة أخيه الإنسان لإشباع حاجاته؛ فالإنسان وحده لا يستطيع تحقيق كل رغباته، إما لعدم امتلاكه الإمكانيات اللازمة للحصول على ما يريده وإما لأن ما يحتاج إليه غير موجود عنده. وحتى يشبع الإنسان السوي حاجته يلجأ إلى التعاقد مع من يوفرها له؛ وهكذا يعتبر العقد أهم مصادر الالتزام وأكثرها انتشاراً بين أفراد المجتمع؛ حيث إنه وسيلة تتحقق بها مصلحة طرفي العقد. فلكل من أطراف العقد غاية يسعى لتحقيقها من خلال إبرامه للعقد. ولحفظ مكانة العقد واستقرار المراكز القانونية قرر المشرع الكويتي في المادة (١٩٦، مدني) أن "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه، إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضي به القانون". ونجد لهذا الحكم أصلاً في الشريعة الإسلامية وهو قول الله – سبحانه وتعالى –: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾(١).

ومن المهم العلم بلحظة انعقاد العقد؛ إذ يصبح ملزماً لطرفيه، فلا يملك أحدهما الرجوع عنه، ومن تلك اللحظة ينتج العقد أثره؛ وبهذا الخصوص تخبرنا المادة (٤٧، مدني كويتي) بأنه "إذا ارتبط الإيجاب بالقبول، لزم العقد طرفيه، ولا يكون لأي منهما عنه نكوص، حتى قبل أن يفترقا بالبدن". فإن صادف الإيجاب قبولاً مطابقاً انعقد العقد. وهذا يستدعي بالضرورة معرفة الإيجاب والقبول وتمييز أحدهما عن الآخر، خاصة أن الإيجاب يقترب جداً من الدعوة إلى التعاقد، على الرغم مما بينهما من فروق تكمن في أنه بالإيجاب ينعقد العقد إن صادف قبولاً أما الدعوة إلى التعاقد فإن تلبيتها تعد إيجاباً يلزم قبوله ممن وجه له؛ والسبب هو أن الإيجاب يجب أن يتضمن جميع العناصر الأساسية في العقد بالإضافة إلى إرادة جازمة، بينما لا تحتوي الدعوة إلى التعاقد على جميع العناصر الأساسية في العقد؛ فلكي يرتقي العرض إلى مرتبة الإيجاب ينبغي أن يتضمن – على الأقل – طبيعة العقد وشروطه الأساسية(٢).

---

(١) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية ١.

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، شرح المادة ٣٩.

وقد يصعب تحديد وقت إبرام العقد عندما تحيط انعقاده عدة إجراءات؛ فعقد التأمين – مثلاً – يمر بمراحل مختلفة، ولا يتحقق انعقاده إلا في إحداها فقط(٣). فمن المتصور أن تكون هنالك مرحلة التفاوض بين المتعاقدين (les pourparlers)، أو مرحلة الاستعلام أو الإيجاب من خلال تقديم طلب التأمين ومن ثم إصدار وثيقة التأمين التي قد يرفق بها فيما بعد ما يسمى بملحق الوثيقة. فبأي مرحلة من هذه المراحل ينعقد عقد التأمين؟

وتبرز أهمية إجابة هذا التساؤل في ثلاث مسائل: المسألة الأولى، أن عقد التأمين من العقود الزمنية، وتحسب مدة العقد منذ اليوم التالي لانعقاده؛ حيث تنص المادة (١/٧٨٦، مدني كويتي) على أنه "تبدأ مدة التأمين من أول اليوم التالي لتمام العقد وتنتهي بنهاية اليوم الأخير منها". المسألة الثانية، أنه من أول اليوم التالي لتمام العقد تتحمل هيئة التأمين وحدها الخطر المؤمن منه عند تحققه. المسألة الثالثة، من الضروري معرفة الوقت الذي انعقد فيه عقد التأمين وإذا ما كان قبل تحقق الخطر أو بعده؛ لأنه وفقاً للمادة (٧٧٧، مدني كويتي) "يقع التأمين باطلاً إذا تبين أن الخطر المؤمن منه كان قد زال أو كان قد تحقق قبل تمام العقد". واعلم أن محور مدار هذه المسائل الثلاث، الذي عليه يبنى عقد التأمين هو الإيجاب: فحتى ينعقد العقد لابد من وجود إيجاب يرتبط به قبول.

وقد آثرنا تركيز بحثنا هذا على معرفة من يصدر عنه الإيجاب في عقد التأمين؛ لما رأينا من ميل القضاء وأغلب الفقه العربي والفقه الفرنسي إلى تبني حل نراه قد جانب الصواب. وفي سبيل التحقق من صحة ما ذهبنا إليه لجأنا إلى كل من القانون المصري والقانون الفرنسي باعتبارهما من المصادر التاريخية للقانون المدني الكويتي(٤). ولشدة ارتباط هذا الموضوع بالواقع

(٣) J. BONNARD, *Droit des assurances*, 3e éd., Litec, 2009, p. 78.

(٤) أحمد شرف الدين، تساؤلات في التقنين المدني الكويتي، مجلة الحقوق، سنة ١٩٨٣، العدد الأول، ص ٧١.

العملي، فقد سعينا إلى معرفة الإجراءات المتبعة على أرض الواقع من خلال الاطلاع على الأحكام القضائية التي لم تعنا كثيراً بسبب تأخر المكتب الفني في محكمة التمييز بنشرها(٥). ولم يسعفنا كذلك اللجوء إلى هيئات التأمين للاطلاع على طلبات التأمين ووثائقه المتداولة بينها وبين المؤمن له لرفض أغلبها التعاون معنا بإظهار نماذج الطلب ووثائق التأمين التي تستخدمها.

وتجدر الإشارة إلى أننا سنستخدم خلال هذا البحث مصطلح "المؤمن له" ونقصد به في الحقيقة "طالب التأمين"، وذلك توحيداً للمصطلحات المستخدمة في البحث؛ حيث إننا سننقل نصوصاً للقضاء والفقه العربي تستعمل خطأ مصطلح "المؤمن له". ولعل الخطأ يرجع إلى توظيف المشرع الكويتي ونظيره الفرنسي لهذا المصطلح "assuré" عندما نصا (٧٧٩، مدني كويتي و L 112-2، فرنسي) على أنه "لا يكون طلب التأمين وحده ملزماً للمؤمن ولا للمؤمن له"(٦)، في حين أن عقد التأمين لم ينعقد بعد حتى يستمد أحد طرفيه منه وصف "مؤمن له"(٧).

ولقد ارتأينا – لمعالجة هذا الموضوع – أن نقسم خطة البحث إلى مبحثين نتطرق في أولهما إلى فرضية صدور الإيجاب في عقد التأمين حصراً

---

(٥) إن آخر عدد صدر من مجلة القضاء والقانون التي تنشر فيها أحكام محكمة التمييز هو الجزء الأول للسنة السابعة والثلاثين، الذي احتوى الأحكام الصادرة من ٢٠٠٩/١/١ إلى ٢٠٠٩/٣/٣١، علماً بأننا انتهينا من كتابة البحث في تاريخ ٢٠١٣/٢/١، فهنالك تأخير يقارب الأربع سنوات بين آخر حكم نشر وكتابة البحث!

(٦) "La proposition d'assurance n'engage ni l'assuré, ni l'assureur"; F. COUILBAULT et C. ELIASHBERG, *Les grands principes de l'assurance*, 9e éd., L'ARGUS de l'assurance, 2009, p. 93.

(٧) وأيضا جانب المشرع الكويتي الصواب بتعريفه في المادة (٧٧٤، مدني) المؤمن له بأنه "الشخص الذي يتعهد بتنفيذ الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن"، في حين أن هذا التعريف ينطبق على طالب التأمين الذي هو من يبرم العقد مع هيئة التأمين، في حين أن المؤمن له قد يكون شخصاً آخر غير طالب التأمين كأن يؤمن البائع (طالب التأمين) على البضاعة لمصلحة المشتري (المؤمن له).

من المؤمن له (المبحث الأول)؛ حيث سنعرض لتوجه القضاء الكويتي في هذه المسألة (الفرع الأول)، وموقف كل من الفقه العربي والفقه الفرنسي منها (الفرع الثاني). وأما ثاني المبحثين فسنخصصه لتقديم إمكانية صدور الإيجاب في عقد التأمين من قبل هيئة التأمين (المبحث الثاني)، ساعين للتدليل على هذا الرأي من خلال الاستناد إلى طبيعة عقد التأمين (الفرع الأول)، وبالاستناد إلى طبيعة الإيجاب (الفرع الثاني).

المبحث الأول
قصر صدور الإيجاب على المؤمن له

على الرغم من استعمال المشرع الكويتي والمشرع الفرنسي لمصطلح "طلب التأمين proposition"، فإن أياً منهما لم يعرفه(٨)، وقد عرفته المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي بأنه "ورقة مطبوعة يقوم المؤمن بإعدادها مسبقاً، وتشتمل على البيانات اللازمة التي يبرم عقد التأمين على أساسها، وبخاصة الخطر المطلوب التأمين منه وجميع الظروف التي تحيط بهذا الخطر، لتكون أمام المؤمن عندما ينظر في إجابة هذا الطلب"(٩). ويميل القضاء الكويتي وكذلك الفقه الفرنسي إلى اعتبار طلب التأمين الذي يتقدم به المؤمن له إلى هيئة التأمين إيجاباً باتاً من قبله؛ وبمجرد قبول هيئة التأمين له ينعقد عقد التأمين. وأما غالبية الفقه العربي فإنها لا تفضل وسم طلب التأمين دائماً بأنه إيجاب وإنما تفضل التمييز بين فرضيتين، في إحداهما تعتبره إيجاباً صادراً عن المؤمن له وفي الأخرى تصفه بأنه استعلام؛ وبكل الأحوال، يتفق القضاء الكويتي مع غالبية الفقه العربي والفقه الفرنسي على تأكيد أن الإيجاب في عقد التأمين لا يصدر إطلاقاً عن هيئة التأمين، وإنما يصدر عن المؤمن له. فمن الملائم أن نتناول في هذا المبحث موقف القضاء الكويتي (المطلب الأول)، قبل أن نعرج على التوجهات الفقهية في تكييف طلب التأمين (المطلب الثاني).

المطلب الأول
موقف القضاء الكويتي من الإيجاب في عقد التأمين

يعد القضاء أحد مصادر القاعدة القانونية غير الرسمية في كل من القانون الكويتي والقانون الفرنسي؛ ومع ذلك، يتمتع القضاء بأهمية بالغة؛ فأولاً: هو يسد الفراغ التشريعي من خلال اجتهاد القاضي، ثانياً: أن المحاكم الأدنى درجة

(٨) J. BIGOT, P. BAILLOT, J. KULLMANN et L. MAYAUX, *Traité de droit des assurances*, t. 3, le contrat d'assurance, L.G.D.J, 2002, p. 366.

(٩) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، شرح المادة ٧٧٩.

تلتزم – فعلياً – بالمبادئ المقررة من المحاكم الأعلى منها درجة، ثالثاً: لأن المشرع قد يتبنى بعض المبادئ القضائية فيقننها(١٠). ومن هذا المنطلق نعرض توجه القضاء الكويتي ونظيره الفرنسي في تكييفهما لطلب التأمين بأنه إيجاب لا يصدر إلا عن المؤمن له (الفرع الأول)، قبل تقييم موقفهما من الإيجاب في عقد التأمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول
صدور الإيجاب حصراً عن المؤمن له

يذهب القضاء الفرنسي إلى القول بأن الإيجاب في عقد التأمين يصدر فقط عن المؤمن له(١١). وأما بالنسبة إلى موقف القضاء الكويتي من الإيجاب في عقد التأمين وتكييفه لطلب التأمين فقد استقرت أحكام محكمة التمييز على اعتبار أن الإيجاب يصدر عن المؤمن له وأن القبول يكون صادراً عن المؤمن. بل إن القضاء الكويتي لا ينفك يردد العبارة التالية: "إن عقد التأمين كسائر العقود الرضائية يتم بتلاقي إرادة طرفيه، وتتمثل إرادة المؤمن له في طلب التأمين الذي يقدمه إلى المؤمن باعتباره إيجاباً بينما تتمثل إرادة المؤمن في إصدار وثيقة التأمين موقعاً عليها منه باعتباره قبولاً لذلك الإيجاب أما توقيع المؤمن له على الوثيقة فليس ضرورياً ذلك أنه وقد وقع على طلب التأمين فإنه يعتبر من جانبه إيجاباً باتاً، وذلك كله إعمالاً لنص المادة (٧٧٩) من القانون المدني"(١٢).

---

(١٠) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، أصول القانون، جـ ١، نظرية القانون، ط الأولى، مجلس النشر العلمي، سلسلة الكتب الجامعية، الكويت، ٢٠٠٦، ص ٢٦٧؛
B. HESS-FALLON et A.-M. SIMON, *Droit civil*, 6e éd., Sirey édition, Aide-mémoire, 2001, p. 24.

(١١) CA Lyon 27 janv. 2000, JurisData: 2000-168217; CA Paris 14 mai 1997, JurisData: 1997-022700; Cass. crim., 27 mai 2008, JurisData: 2008-044294.

(١٢) تمييز، ٢٠٠٦/٦/١٩، طعن ٢٠٠٥/٤٠١ مدني، مجلة القضاء والقانون، سنة ٣٥، جـ ٢، ص ٣٩٤؛ تمييز، ٢٠٠٧/٢/١٨، طعن ٢٠٠٥/١٠٧١ تجاري، مجلة القضاء والقانون، سنة ٣٥، جـ ١، ص ١٤٤؛ تمييز، ١٩٩٨/٢/٢٢، طعن ١٩٩٦/٣٠٨ تجاري، مجلة القضاء والقانون، سنة ٢٦، جـ ١، ص ١٢٧.

فالقضاء الكويتي يكيف طلب التأمين بأنه إيجاب صادر عن المؤمن له، ولهذا لا يستلزم – القضاء – توقيع المؤمن له على وثيقة التأمين. وعليه، إذا تم انعقاد العقد بتوقيع المؤمن على الوثيقة وتسليمها للمؤمن له وهو ما نصت عليه المادة (٧٧٩/١ مدني كويتي)[١٣] "اعتبر طلب التأمين وما جاء به من بيانات وإقرارات جزءاً مكملاً للعقد"[١٤]؛ ذلك على اعتبار "أن طلب التأمين الذي يتقدم به المؤمن له للمؤمن (...) لا يعدو أن يكون إيجاباً باتاً يطلب به المؤمن له بموجب شروطه إبرام العقد الذي لا يتم إلا بقبولها"[١٥]. وعن الفكرة نفسها يعبر القضاء الكويتي – ولكن بصياغة أخرى – بأنه ينعقد عقد التأمين "بإيجاب من المؤمن له يُفْصَح عنه بطلب التأمين، وقبول من المؤمن بإصداره وثيقة التأمين موقعاً عليها منه"[١٦].

ومن خلال عرض الأحكام السابقة لنا أن نستخلص موافقة القضاء الكويتي لموقف القضاء الفرنسي من الإيجاب في عقد التأمين وما يرتبط به من أحكام. فأولاً: يعتبران عقد التأمين من العقود الرضائية وهي التي تنعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول دون حاجة لأي إجراء آخر[١٧]. ثانياً: يقرران أن الإيجاب

---

(١٣) استئناف عليا، ١٩٨٩/١/٢، طعن ١٩٨٨/١٣٠ تجاري، موقع http://www.mohamoon-kw.com؛ استئناف، ١٩٩٦/٩/٣٠، طعن ١٩٩٦/٧٦١ تجاري، موقع: http://ccda.kuniv.edu.kw.

(١٤) استئناف عليا، ١٩٨٨/٧/٣، طعن ١٩٨٨/٨٥ تجاري، موقع: http://www.mohamoon-kw.com تمييز، ٢٠٠٠/٥/٧، طعن ١٩٩٩/٥٠٩ تجاري، موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية للسوابق القضائية العربية.

(١٥) تمييز، ٢٠٠٦/٣/٢١، طعن ٢٠٠٤/٢٨٩ تجاري، موقع: http://ccda.kuniv.edu.kw.

(١٦) استئناف عليا، ١٩٨٨/٧/٣، طعن ١٩٨٨/٨٥ تجاري، سبق ذكره؛ تمييز، ٢٠٠٠/٥/٧، طعن ١٩٩٩/٥٠٩ تجاري، سبق ذكره.

(١٧) استئناف عليا، ١٩٨٩/١٢/١٢، طعن ١٩٨٩/١٢٥٧ تجاري، موقع: http://ccda.kuniv.edu.kw؛ تمييز، ١٩٩٧/١١/٢، طعن ١٩٩٦/٤١٨ تجاري، موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية للسوابق القضائية العربية؛ استئناف العليا، ١٩٨٨/٢/٢١، طعن ١٩٨٧/٢٤٣ تجاري، موقع http://www.mohamoon-kw.com
Cass. crim., 27 mai 2008, arrêt précité; Cass. civ. 1re, 10 juillet 2002, JurisData: 2002-015235.

لا يصدر إلا عن المؤمن له وأن القبول لا يصدر إلا عن هيئة التأمين. ثالثاً: أن الإيجاب الصادر عن المؤمن له يتمثل في طلب التأمين الذي يقدمه إلى المؤمن، بينما يتمثل قبول المؤمن في إصدار وثيقة التأمين موقعاً عليها منه ويسلمها للمؤمن له، وأنه بذلك يتم انعقاد العقد وينتج آثاره دون حاجة إلى توقيع المؤمن له على الوثيقة وشروطها(١٨).

وفي الحقيقة لفت انتباهنا موقف القضاء الكويتي والقضاء الفرنسي من بعض المسائل المرتبطة بالإيجاب في عقد التأمين، وهو ما يستدعي الوقوف عندها قليلاً وتقييم موقفهما.

الفرع الثاني
تقييم موقف القضاء الكويتي والقضاء الفرنسي من الإيجاب في عقد التأمين

لا ضير من أن ينشأ خلاف حول إحدى المسائل القانونية سواء بين الفقه والقضاء أو حتى فيما بين القضاة، وذلك لاختلاف الناس في مداركهم. ولكن الذي يثير تعجبنا هو تقرير الحكم القضائي لقاعدتين متناقضتين، وأعجب منه تبني بقية المحاكم للصياغة نفسها المتضمنة طرفي نقيض. فكيف تتواتر الأحكام القضائية الكويتية الزعم على الرغم من أن عقد التأمين هو من العقود الرضائية التي لا تحتاج لانعقادها سوى مطابقة القبول للإيجاب دون حاجة لأي إجراء، وفي الوقت نفسه تؤكد الأحكام نفسها أن الإيجاب يتمثل في طلب التأمين المقدم من المؤمن له، ويتمثل القبول بإصدار المؤمن وثيقة التأمين موقعة من قبله وتسليمها للمؤمن له.

فالقضاء الكويتي لا يتصور الإيجاب والقبول في عقد التأمين إلا بالطريقة سالفة الذكر. وبذلك يخرج عقد التأمين من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها مطابقة القبول للإيجاب ولو شفاهة، ليصبح من العقود الشكلية التي تتطلب

(١٨) تمييز، ٢٠٠٦/٣/٢٨، طعن ٢٠٠٥/٤٠ تجاري، موقع: http://ccda.kuniv.edu.kw.

كيفية معينة لإبرامها. فلا يمكن بعد ذلك القول إن عقد التأمين عقد رضائي في نظر القضاء الكويتي. وهذا ما أشار إليه أحد أحكام محكمة الاستئناف العليا بقوله: إن ملحق وثيقة التأمين يخضع للشكلية المتطلبة للعقد، ومن ذلك ألا يتم عقد التأمين إلا إذا وقع المؤمن على وثيقة التأمين وتم تسليم هذه الوثيقة إلى المؤمن له(١٩).

صحيح أن هنالك خلافاً فقهياً حول تصنيف عقد التأمين: أهو عقد رضائي أم عقد شكلي؟ فإن كان البعض منهم يرى أن عقد التأمين عقد رضائي (contrat consensuel)(٢٠)، فإن غالب الفقه الكويتي يقرر أنه على خلاف القانون المصري والقانون الفرنسي(٢١) يجعل القانون الكويتي من عقد التأمين عقداً شكلياً(٢٢) لا ينعقد إلا إذا روعيت الشكليات التي تطلبها

(١٩) استئناف عليا، ١٩٨٧/٦/١٧، طعن ١٩٨٧/٣٤ تجاري، موقع http://www.mohamoon-kw.com.

(٢٠) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد والإرادة المنفردة، ط الثانية، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ١٩٩٨، ص ٦١.

(٢١) F. COUILBAULT et C. ELIASHBERG, ouvrage précité, p. 86; M. CHAGNY et L. PERDRIX, *Droit des assurances*, L.G.D.j, 2009, p. 117; Y. LAMBERT-FAIVRE et L. LEVENEUR, *Droits des assurances*, 13e éd., Dalloz, coll. précis, 2011, p. 204; J. BONNARD, ouvrage précité, p. 78; A. BERNARD, «Acceptation par le silence ou contrat forcé», *D*. 2003, p. 441: «il se forme par le seul accord de volonté, sauf texte contraire comme l'article L. 132-2 qui prévoit un écrit pour les assurances décès conclues sur la tête d'un tiers»; è. A. CAPRIOLI, «La souscription en ligne de contrats d'assurance», *Communication Commerce électronique*, nº3, mars 2009, comm. 29, note sous Cass. crim., 27 mai 2008, arrêt précité; Cass. civ. 1re, 10 juillet 2002, arrêt précité.

(٢٢) جلال محمد إبراهيم، بعض الملاحظات حول انعقاد عقد التأمين ورجوع المؤمن على المؤمن له إذا خالف القيود المعقولة التي تضمنتها الوثيقة بالنسبة إلى استعمال السيارة أو قيادتها، مجلة المحامي، سنة ١١، ١٩٨٨، عدد أبريل، مايو، يونيو، ص ١١٣. والعقد الشكلي هو الذي يستلزم أن يُفرغ التراضي في شكل معين يحدده القانون أو يتفق عليه المتعاقدان؛ في حين أن انعقاد العقد العيني يشترط إلى جانب التراضي تسليم العين محل العقد.

المشرع[٢٣]، وهي قيام هيئة التأمين بالتوقيع على وثيقة التأمين وتسليمها للمؤمن له، أو قيام هيئة التأمين بتسليم المؤمن له مذكرة تغطية مؤقتة تشتمل على الشروط الأساسية التي يقوم عليها العقد[٢٤].

وأخذاً بعين الاعتبار أن النظام المتبع في القضاء الكويتي والقضاء الفرنسي هو "النظام اللاتيني" الذي بموجبه لا تلتزم المحكمة ولا المحاكم الأدنى منها مرتبة بما تصدره من أحكام في القضايا المتماثلة[٢٥]، فإننا نرى أنه لا تثريب على القضاة الكويتيين إن أصدروا أحكاماً مختلفة فيما بينهم. ولكن الذي يصعب علينا تقبله هو احتواء الحكم نفسه على قاعدتين متناقضتين. فكيف تستقر الأحكام القضائية على اعتبار عقد التأمين عقداً رضائياً وفي الوقت نفسه تشترط لانعقاده شكلية معينة، وهي إصدار وثيقة التأمين موقعة من قبل المؤمن أو إصدار مذكرة التغطية المؤقتة؟

ومما يلاحظ أيضاً على أحكام القضاء الكويتي والقضاء الفرنسي فيما يخص عقد التأمين اعتبارهما طلب التأمين إيجاباً صادراً عن المؤمن له. وهنا توجد مسألتان: هل طلب التأمين يعد إيجاباً؟ وهل الإيجاب في عقد التأمين يصدر دائماً وأبداً عن المؤمن له؟ وباستقراء الأحكام القضائية نجد الإجابة عن هذين السؤالين بالإيجاب. ولقد تواترت أحكام القضاء على تكييف طلب التأمين بأنه إيجاب، في الوقت الذي يميل فيه الاتجاه الغالب من الفقه العربي – وبحق – إلى تحليل طلب التأمين تحليلاً أكثر عمقاً، فقد يكون طلب التأمين – بنظرهم – استعلاماً كما أنه قد يكون إيجاباً. فيجب التمييز بين هذا الطلب إذا ما كان يحتوي على العناصر الأساسية لعقد التأمين فإنه يكون إيجاباً، وإذا لم يكن محتوياً لهذه العناصر فإنه يعتبر استعلاماً ولا يرقى إلى درجة الإيجاب الذي بقبوله ينعقد العقد.

---

(٢٣) أحمد شرف الدين، مقالة سابقة، ص ١٥٦؛ جلال محمد إبراهيم، مقالة سابقة، ص ١١٨.

(٢٤) جابر محجوب وخالد الهنديانى، أحكام التأمين في القانون الكويتي، (دون رقم طبعة)، ١٩٩٩، مطبوعات كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، ص ١٣٤.

(٢٥) B. HESS-FALLON et A.-M. SIMON, ouvrage précité, p. 25.

ومنعاً للتكرار سنعرض بشيء من التفصيل إجابة الفقه العربي على هذين السؤالين في المطلب التالي المعنون: "موقف الفقه من الإيجاب في عقد التأمين".

المطلب الثاني
موقف الفقه من الإيجاب في عقد التأمين

لاشك أن الفقه – وهو الآراء التي ينتهي إليها فقهاء القانون في مؤلفاتهم وأبحاثهم العلمية – لا قوة إلزامية له كمصدر من مصادر القاعدة القانونية. ومع ذلك، يُعترف للفقه بأهمية تكمن في احتمالية تبني المشرع أو القضاء للحلول المقترحة من قبل الفقه للمشكلات القانونية باعتباره مصدراً تفسيرياً يستأنس به[٢٦]. وبالرجوع إلى الفقه العربي والفقه الفرنسي لمعرفة موقفهما من الإيجاب في عقد التأمين نجدهما يكادان يجمعان على أن الإيجاب في عقد التأمين يصدر دائما وأبداً عن المؤمن له، في حين يصدر القبول في عقد التأمين عن هيئة التأمين (الفرع الثاني)، ولكن الفقه العربي يؤكد – في التكييف القانوني لطلب التأمين – أن طلب التأمين ليس دوماً إيجاباً وإنما قد يكون استعلاماً من قبل المؤمن له (الفرع الأول).

الفرع الأول
التكييف القانوني لطلب التأمين

على خلاف إجماع القضاء الكويتي والقضاء الفرنسي على اعتبار طلب التأمين إيجاباً صادراً عن المؤمن له، فإن الفقه العربي يتريث في تكييف طلب التأمين بأنه إيجاب، مفضلاً التمييز بين فرضيتين: في إحداهما يعتبر طلب التأمين إيجاباً وفي الفرضية الأخرى يعد طلب التأمين استعلاماً.

(٢٦) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، أصول القانون، جـ ١، نظرية القانون، مرجع سابق، ص ٢٥٩؛

B. HESS-FALLON et A.-M. SIMON, ouvrage précité, p. 25 et s.

الفرضية الأولى: إن كان طلب التأمين يشتمل على البيانات اللازمة التي يبرم على أساسها عقد التأمين، وبخاصة الخطر المطلوب التأمين منه وجميع الظروف التي تحيط بهذا الخطر، ومبلغ التأمين الذي يتعهد المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر، ومقدار الأقساط الواجب دفعها، ومواعيد الدفع، وغير ذلك من البيانات التي يطلبها المؤمن لتكون أمامه عندما ينظر في إجابة هذا الطلب، فإن هذا الطلب يكيف بأنه إيجاب صادر عن المؤمن له؛ وذلك لأن الإيجاب وفقاً للمادة (٣٩ مدني كويتي) هو العرض الذي يتضمن عزم صاحبه على إبرام العقد بمجرد أن يقبله الموجب له ويلزم أن يتضمن – في الأقل – طبيعة العقد المراد إبرامه وشروطه الأساسية(٢٧).

ونجد لهذا التحليل أثراً في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، وفي هذا الإطار ينبغي فهم تكييفها لطلب التأمين بأنه إيجاب من المؤمن له حينما شرحت المواد (٧٧٩–٧٨٠) بقولها: "عندما يقبل المؤمن طلب التأمين، فإنه يعمد إلى تحرير وثيقة التأمين ويوقعها ثم يسلمها إلى المؤمن له، أما توقيع المؤمن له على الوثيقة فليس ضرورياً؛ وذلك لأنه قد وقع على طلب التأمين الذي يعتبر من جانبه إيجاباً باتاً".

(٢٧) في هذا المعنى انظر: فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين، (دون رقم طبعة)، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، ١٩٩٧، ص ٢١٧ ما يليها؛ محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، ط الثانية، (بدون اسم ناشر)، مصر، ١٩٩٠، ص ١٠٦؛ عبد العزيز المرسي، الوجيز في أحكام عقد التأمين، (دون رقم طبعة أو سنة نشر أو اسم ناشر)، مصر، ص ٥١؛ محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، العقود المسماة، عقد التأمين، تنقيح محمد علي سكيكر ومعتز كامل مرسي، (دون رقم طبعة)، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص ٧٥؛ عبد المنعم البدراوي، التأمين، (دون رقم طبعة أو اسم ناشر أو مكان نشر)، ١٩٨١، ص ١٢٦ وما يليها؛ محمد محمود الكاشف وسعد السعيد عبد الرازق، تأمين السيارات، الأصول العلمية والتطبيقات العملية، ط الأولى، دار القلم، الإمارات العربية المتحدة، ١٩٨٩، ص ٨٧.
B. HESS-FALLON et A.-M. SIMON, ouvrage précité, p. 187.

الفرضية الثانية: وهي تتحقق عندما لا يحتوي طلب التأمين على العناصر الجوهرية لانعقاد العقد التي سبق تقديمها في الفرضية الأولى؛ عندئذ يستبعد الفقه العربي تكييف طلب التأمين بأنه إيجاب صادر عن المؤمن له. وبناء عليه، "لا يلتزم المؤمن بقبول الطلب ولا حتى بالرد عليه. وكذلك بالنسبة لطالب التأمين فقيامه بملء الطلب، والتوقيع عليه، وتسليمه للمؤمن، لا يلزمه بشيء؛ لأن هذا الطلب لا يعد قبولاً؛ حيث لم يسبقه إيجاب. كما أنه لا يعتبر إيجاباً لأنه لم يشتمل على العناصر الأساسية للتعاقد"[٢٨]. ومع ذلك، اختلف الفقه العربي – بصدد هذه الفرضية – في تكييف طلب التأمين الذي لا يحتوي على العناصر الجوهرية لعقد التأمين: فمنهم من يرى أنه مجرد استعلام من قبل المؤمن له ولا يرقى إلى الإيجاب الذي ينعقد به العقد[٢٩]. ومنهم من يرى في هذا الطلب عرضاً تمهيدياً من جانب المؤمن له[٣٠] أو دعوة للتعاقد[٣١].

وفي هذا الموطن من البحث، يتبادر إلى الذهن السؤال التالي: إن لم يكن طلب التأمين المقدم من قبل المؤمن له إيجاباً صادراً عنه، فممن يصدر الإيجاب؟ هل من الممكن أن يصدر عن هيئة التأمين؟ سنعرض – في الفرع التالي – لتصور الفقه العربي لإجابة هذا التساؤل.

---

(٢٨) محمد محمد أبو زيد، عقد التأمين في القانون الكويتي، ط الأولى، دار الكتب، الكويت، ١٩٩٦، ص ١٢٩.

(٢٩) فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص ٢١٧ ما يليها؛ عبد العزيز المرسي، مرجع سابق، ص ٥١؛ محمد حسام لطفي، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٣٠) عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص ١٢٦؛ محمد محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص ١٢٩؛ محمد كامل مرسي باشا، مرجع سابق، ص ٧٤؛ محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، (دون رقم طبعة أو سنة نشر)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص ٩٢.

(٣١) مصطفى الجمال، التأمين الخاص، ط الأولى، الفتح، مصر، ٢٠٠١، ص ١١٤.

الفرع الثاني
صدور الإيجاب عن المؤمن له

وعلى الرغم من تمييز الفقه العربي بين فرضيتين في سبيل تكييف طلب التأمين المقدم من المؤمن له واختلافه حول تسميته عندما لا يكون محتوياً للعناصر الجوهرية لإبرام العقد، فإن التوجه الغالب لدى الفقه العربي يتفق مع الفقه الفرنسي في تأكيد أن الإيجاب في عقد التأمين لا يكون صادراً إلا عن المؤمن له (الغصن الأول). غير أن بعض الفقه يميل إلى إمكانية إصدار الإيجاب عن قبل هيئة التأمين (الغصن الثاني).

الغصن الأول
مصدر الإيجاب في عقد التأمين وفقا للأغلبية الفقهية

إن إجماع الفقه العربي يكاد ينعقد كما في الفقه الفرنسي(٣٢) على أن الإيجاب في عقد التأمين لا يصدر إلا عن المؤمن له، ولا يصدر في أي حال من الأحوال عن هيئة التأمين؛ ويترتب على ذلك أنه "لا يعد قيام مندوب التأمين بالبحث عن العملاء، وتسليمهم طلب التأمين، إيجاباً من جانب الشركة. فهذا العمل ليس إلا من أعمال الإعلان، وحث الجمهور على التقدم إليها، ودعوة إلى التعاقد معها"(٣٣). ولهذا ترى غالبية الفقه أن طلب التأمين ليس بملزم لهيئة التأمين؛ "ذلك أن المؤمن لم يصدر منه إيجاب حتى يجوز القول بأن طلب التأمين يعتبر قبولاً لهذا الإيجاب فيلتزم المؤمن"(٣٤).

---

(٣٢) F. LEDUC, « Aggravation du risque existant ou nouveau risque? », *Responsabilité civile et assurances*, nº11, nov. 2009, comm. 336; M. CHAGNY et L. PERDRIX, ouvrage précité, p. 119; J. BIGOT, P. BAILLOT, J. KULLMANN et L. MAYAUX, ouvrage précité, p. 365.

(٣٣) محمد محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص ١٢٨؛ مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص ١١٤؛ عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص ١٢٦.

(٣٤) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جـ ٧، مجلد ٢، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، تنقيح أحمد مدحت المراغي، (دون رقم طبعة)، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص ١١٠٨؛ عبد العزيز المرسي، مرجع سابق، ص ٥١.

وهم يستندون في حكمهم هذا إلى محتوى طلب التأمين؛ فطلب التأمين هو ما تقدمه هيئة التأمين مباشرة(٣٥) أو من خلال الوسيط للمؤمن له على ورقة مطبوعة تعدها الهيئة من قبل وفيها بعض البيانات التي يقوم المؤمن له بالاطلاع عليها، وهي تتعلق عادة بالخطر المؤمن منه ومقدار ما تلتزم به هيئة التأمين عند حدوثه، ثم يجيب بعد ذلك المؤمن له على ما هو مدون في هذا الطلب من أسئلة، وغالباً ما تتعلق هذه الأسئلة بالخطر المؤمن منه(٣٦). فليس طلب التأمين بإيجاب من طرف هيئة التأمين؛ لأن الإيجاب يفترض تحديد العناصر الأساسية في التعاقد من خطر وقسط ومبلغ التأمين(٣٧)؛ ويقدم الفقيه عبد الرزاق السنهوري شرحاً لأهمية هذه العناصر الثلاثة بقوله: "إن العنصر الجوهري في التأمين هو الخطر المؤمن منه، وهذا الخطر يستتبع التأمين منه أن يدفع المؤمن له قسط التأمين، وأن يدفع المؤمن مبلغ التأمين إذا تحقق

(٣٥) محمد كامل مرسي باشا، مرجع سابق، ص ٧٣؛ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ١١٠٧.

(٣٦) محمد علي عمران، الوجيز في عقد التأمين، (دون رقم طبعة أو سنة نشر)، دار النهضة العربية، مصر، ص ٧٨؛ ويعرفه الفقه الفرنسي بأنه "المستند الذي من خلاله يطلب طالب التأمين التأمين على المخاطر التي يفصح عنها"، انظر:
Y. LAMBERT-FAIVRE et L. LEVENEUR, ouvrage précité, p. 204: «la proposition d'assurance est le document par lequel le future souscripteur demande une garantie d'assurance pour les risques qu'il déclare»; J. BONNARD, ouvrage précité, p. 80; F. COUILBAULT et C. ELIASHBERG, ouvrage précité, p. 92; M. CHAGNY et L. PERDRIX, ouvrage précité, p. 119; G. ROUHETTE, «Droit de la consommation» et théorie générale du contrat», in ètudes offertes à René RODIERE, DALLOZ, 1981, p. 261.

(٣٧) مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص ١١٤؛ عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص ١٢٦.
J. BIGOT, P. BAILLOT, J. KULLMANN et L. MAYAUX, ouvrage précité, p. 318; M. CHAGNY et L. PERDRIX, ouvrage précité, p. 118; J. BONNARD, ouvrage précité, p. 80: «le contrat n'est pas conclu lorsque la proposition d'assurance ne mentionne pas la prime (Cass. 1re civ., 19 nov. 1985, *RGAT* 1986, p. 39, note Bigot)»; A. FAVRE ROCHEX et G. COURTIEU, *Le Droit du contrat d'assurance terrestre*, préf. H. GROUTEL, coll. Droit des affaires, L.G.D.J., 1998, p. 45.

الخطر. فهناك – إذن – عناصر ثلاثة للتأمين: الخطر المؤمن منه، وقسط التأمين، ومبلغ التأمين" (٣٨).

فحتى وإن احتوى طلب التأمين على البيانات الضرورية التي يبرم على أساسها عقد التأمين، ولاسيما الخطر المطلوب التأمين منه والظروف التي تحيط به، ومبلغ التأمين الذي تتعهد هيئة التأمين بأدائه عند تحقق الخطر، ومقدار الأقساط الواجب دفعها، ومواعيد الدفع، وغير ذلك من البيانات التي تطلبها هيئة التأمين لتكون أمامها عندما تنظر في إجابة هذا الطلب – فإن هذا الطلب يكيف بأنه إيجاب صادر عن المؤمن له لا من هيئة التأمين(٣٩).

الغصن الثاني
مصدر الإيجاب في عقد التأمين وفقاً للأقلية الفقهية

لقد كنا – في الحقيقة –على وشك نقل إجماع الفقه العربي على أن الإيجاب في عقد التأمين يصدر – حصراً – عن المؤمن له؛ لولا أننا وجدنا في الأخير قلة قليلة من الفقه العربي لا يتجاوز عددها عدد أصابع اليد الواحدة ممن خرج عن التوجه العام للفقه العربي، وقبلت بإمكانية إصدار هيئة التأمين للإيجاب في عقد التأمين.

فهذا الأستاذ توفيق فرج يرى أن الطلب الذي يقدم إلى المؤمن له ويقوم بملء بياناته وإعادته إلى هيئة التأمين إنما هو مجرد عرض تمهيدي لمعرفة الشروط التي يمكن أن يتم التعاقد على أساسها؛ بيد أن طلب التأمين قد يحتوي على إيجاب بات بالتعاقد، وذلك متى تضمن العناصر اللازمة لتكوين العقد، وظهرت فيه نية المؤمن له الرغبة في التقيد بالعقد متى قبل الطرف الآخر، ولكن قد يصدر الإيجاب عن هيئة التأمين عندما تقوم بتحرير وثيقة التأمين وإرسالها

(٣٨) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ١٠٧٦.

(٣٩) بل إن أحد الفقهاء ذهب إلى أبعد من ذلك بزعمه أن الإيجاب الذي يصدر عن المؤمن له لا يكون إلا بعد تقديمه لطلب التأمين ثم رد هيئة التأمين عليه بالموافقة، فعندها يتقدم المؤمن له بإيجاب!! انظر: محمد علي عمران، مرجع سابق، ص ٧٨.

إلى المؤمن له، وفي هذه الحالة يعد ما قامت به هيئة التأمين إيجاباً باتاً للتعاقد(٤٠).

وقد سار على هذا النهج الأستاذ أحمد عبد التواب معتبراً أن توقيع هيئة التأمين على وثيقة التأمين لا يعد قبولاً، ولكن إيجاباً من جانبها، ويكون استلام المؤمن له للوثيقة هو القبول؛ لأن طلب التأمين الذي يتقدم به هذا الأخير هو استعلام وليس إيجاباً إلا إذا كان محتوياً على العناصر الأساسية اللازمة لإبرام عقد التأمين(٤١). فيقصد بالإيجاب في عقد التأمين طلب التأمين المتضمن كل البيانات والعناصر الجوهرية للتعاقد، التي دونها لا يكون إلا مجرد دعوة للتعاقد أو طلب استعلام. ولكنه يقر بأن الإيجاب يصدر عن هيئة التأمين عندما يصدر قبول هيئة التأمين بعد زوال الإيجاب الصادر عن المؤمن له، أو عندما يكون الإيجاب القائم هو في حقيقته مجرد طلب استفسار عن شروط التعاقد مع المؤمن لا ينعقد به العقد، ويصدر الإيجاب أيضاً عن هيئة التأمين إذا ما عدَّلت من إيجاب المؤمن له(٤٢)؛ وهذا ما اصطلح الفقه الفرنسي على تسميته "la contre-proposition"(٤٣).

وأنصار هذا التوجه ممن كتب في القانون الكويتي هما الأستاذ أحمد شرف الدين والأستاذ جلال محمد. فبعدما أكد الأول في أحد مؤلفاته أن طلب التأمين هو إيجاب صادر عن المؤمن له إن كان يحتوي على العناصر الأساسية (الخطر، القسط، مبلغ التأمين، المدة)، وأن هذا الطلب لا يعتبر إيجاباً صادراً عن المؤمن؛ لأن كل ما يقصده المؤمن من تقديم الطلب للمؤمن له هو الاستعلام عن بعض البيانات التي على أساسها يمكن له أن يقبل أو يرفض

(٤٠) توفيق فرج، أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني، (دون رقم طبعة أو سنة نشر)، الدار الجامعية لبنان، ص ٣٦٧ وما يليها.

(٤١) أحمد عبد التواب محمد بهجت، انعقاد عقد التأمين بين الشكلية والعينية، (دون رقم طبعة)، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٥، ص ٤٨ وما يليها.

(٤٢) أحمد عبد التواب محمد بهجت، مرجع سابق، ص ١٥٩ وما يليها.

(٤٣) M. CHAGNY et L. PERDRIX, ouvrage précité, p. 120.

التعاقد[٤٤]، واستدرك في أحد أبحاثه مقرراً أن الإيجاب قد يصدر عن هيئة التأمين إن كان ما صدر عن المؤمن له مجرد استعلام عن شروط العقد أو عندما يكون الطلب إيجاباً من المؤمن له ولكن ترفضه هيئة التأمين من خلال إجراء تعديلات على الشروط التي تضمنها، عندها يسقط إيجاب المؤمن له ويكون الإيجاب صادراً عن هيئة التأمين. وقد استند الأستاذ أحمد شرف الدين فيما ذهب إليه إلى المادة (٧٨٠، مدني كويتي)؛ حيث يقول: "ولقد اعترف المشرع الكويتي في القانون المدني بإمكان اعتبار إرادة المؤمن، التي عبر عنها في وثيقة التأمين إيجاباً حين نص (م ٧٨٠) على أنه إذا لم يطلب المؤمن له تصحيح الشروط المدونة بالوثيقة وفقاً لما تم الاتفاق عليه في مدى ثلاثين يوماً من وقت تسلم الوثيقة اعتبر ذلك قبولاً منه لهذه الشروط"[٤٥].

أما بالنسبة للأستاذ جلال محمد فقد عبر بكل وضوح بأنه "ليس كل طلب تأمين يقدم من طالب التأمين يعد إيجاباً، وليس حتماً، إذا اعتبرناه إيجاباً ينعقد به العقد إذا ما أصدر المؤمن الوثيقة، وليس الإيجاب يصدر دائماً من طالب التأمين والقبول يصدر من جانب المؤمن بل قد يحدث العكس" كما في حالة كون طلب التأمين هو استعلام في حقيقته فإن ما يصدر عن هيئة التأمين ليس بقبول وإنما هو إيجاب[٤٦].

ويحق لنا التساؤل عن صحة موقف كلا الفريقين، أيكون إصدار الإيجاب في عقد التأمين قاصراً على المؤمن له كما تزعم الغالبية العظمى من الفقه العربي أم أن صدور الإيجاب في عقد التأمين قد يكون من هيئة التأمين كما أنه قد يكون من المؤمن له؟ إن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي مناقشة أدلة كل فريق منهما قبل ترجيح أحدهما على الآخر، وهو ما خصصنا لأجله (المبحث الثاني) من هذا البحث.

---

(٤٤) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، (دون رقم طبعة)، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٣، ص ١٣٢ وما يليها.

(٤٥) أحمد شرف الدين، مقالة سابقة، ص ٨٢.

(٤٦) جلال محمد إبراهيم، مقالة سابقة، ص ١٢١ وما يليها.

المبحث الثاني
إمكانية صدور الإيجاب عن هيئة التأمين أو المؤمن له

قلة من الفقه العربي من يعتبر أن الإيجاب في عقد التأمين قد يصدر عن أو من هيئة التأمين كما أنه قد يصدر من المؤمن له، إلا أنهم لم يقدموا الأدلة التي استندوا إليها في مخالفتهم للتوجه العام للفقه العربي، ما عدا تمسك الأستاذ أحمد شرف الدين بالمادة (٧٨٠، مدني كويتي) التي تنص على أنه "إذا لم تطابق الشروط المدونة بالوثيقة ما تم الاتفاق عليه كان للمؤمن له أن يطلب تصحيح هذه الشروط في مدى ثلاثين يوماً من وقت تسلم الوثيقة، فإن لم يفعل، اعتبر ذلك قبولاً منه للشروط المدونة فيها"، معتبراً أن وثيقة التأمين قد تنطوي على إيجاب من قبل هيئة التأمين(٤٧).

وفي الحقيقة، وإن كنا نتفق مع هذا التوجه في جواز صدور الإيجاب عن المؤمن له أو هيئة التأمين على حد سواء، فإننا لا نقبل ببناء هذا الحكم على المادة (٧٨٠، مدني كويتي)؛ ذلك أنه عندما نتكلم عن الإيجاب فإن ذلك يعني أن العقد لم ينعقد بعد؛ أي أن الإيجاب لم يصادف بعد قبولاً مطابقاً له، في حين أنه من الواضح أن المادة (٧٨٠، مدني كويتي) تفترض أن هناك اتفاقاً بين المؤمن له وهيئة التأمين؛ أي أن عقد التأمين قد انعقد سلفاً ولكن أفرغ في وثيقة التأمين بشكل خاطئ، ولهذا جاز للمؤمن له أن يطلب تصحيح هذا الخطأ بالعودة لما تم الاتفاق عليه، ولو كانت الوثيقة التي استلمها المؤمن له عبارة عن إيجاب، لما أمكن تصحيحها، ولعد طلب التصحيح إيجاباً صادراً عن المؤمن له ومسقطاً لإيجاب هيئة التأمين. وإن لم يطلب المؤمن له التصحيح عُد قابلاً "للشروط" – وليس لإيجاب – التي دونت بالوثيقة مخالفة لاتفاقه مع هيئة التأمين، وهو ما يسمى بـ"السكوت الملابس". فالعقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه، إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضي به القانون.

(٤٧) أحمد شرف الدين، مقالة سابقة، ص ٨٢.

وإذ آل الأمر إلى إبطال الاحتجاج بالمادة (٧٨٠، مدني كويتي)، فإنا سنسعى للتدليل على صحة رأينا بإمكانية إصدار هيئة التأمين للإيجاب في عقد التأمين من خلال طبيعة عقد التأمين (المطلب الأول)، ومن خلال طبيعة الإيجاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول
الاستناد إلى طبيعة عقد التأمين

يجمع الفقه العربي ونظيره الفرنسي – بلا منازع – على أن عقد التأمين يعتبر من عقود الإذعان(٤٨). وهي العقود التي لا يملك فيها أحد المتعاقدين إلا أن يقبل الشروط التي وضعها الطرف الآخر(٤٩). فالمؤمن له يجد نموذجاً معداً سلفاً

(٤٨) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ١٠٧٤؛ فايز أحمد عبد الرحمن، الشروط التعسفية في وثائق التأمين، (دون رقم طبعة)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٣؛ محمد محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص ٧٧؛ فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص ٢٠٠؛ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص ١٠٦؛ محمد علي عمران، مرجع سابق، ص ٦٨؛ توفيق فرج، مرجع سابق، ص ٣٢٣؛ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص ١٧٧؛ محمد حسام لطفي، مرجع سابق، ص ٩٠؛
S. ALDERAIEI, *Le recours de la victime d'un accident de la circulation à l'encontre de l'assureur du véhicule ayant provoqué l'accident*, thèse Nantes, 1999, p. 136; Ph. MALAURIE, L. AYNES et Ph. STOFFEL-MUNCK, *Droit civil, les obligations*, 3e ed., Defrenois, 2007, p. 217; M. CHAGNY et L. PERDRIX, ouvrage précité, p. 75; Y. LAMBERT-FAIVRE et L. LEVENEUR, ouvrage précité, p. 201; J. BIGOT, P. BAILLOT, J. KULLMANN et L. MAYAUX, ouvrage précité, p. 59; V. NICOLAS *Essai d'une nouvelle analyse du contrat d'assurance*, pref. J. HERON, coll. Bibliothèque de droit prive, tome 267, L.G.D.J., 1996, p. 31; A. FAVRE ROCHEX et G. COURTIEU, ouvrage précité, p. 14; J. KULLMANN, « Clauses et contrat d'assurance », *RGDA*, 1- 1996, p. 34.

(٤٩) عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص ١١٦.
M. FONTAINE, « La protection de la partie faible dans les rapports contractuels », rapport de synthèse, in *La protection de la partie faible dans les rapports contractuels*, coll. Bibliothèque de droit prive, tome 261, L.G.D.J., 1996, p. 629.

ومعروضاً على الناس كافة ويحتوي على جميع الشروط المنظمة للعلاقة وليس له إلا القبول أو الرفض؛ وذلك بسبب المركز الاقتصادي المتميز الذي يتمتع به من وضع هذه الشروط وهو هيئة التأمين(٥٠). وقبل القفز بالحديث عن الأدلة المستفادة من طبيعة عقد التأمين باعتباره من عقود الإذعان (الفرع الثاني)، من الملائم التحقق من توافر شروط عقد الإذعان في عقد التأمين (الفرع الأول).

الفرع الأول
مدى توافر شروط عقد الإذعان في عقد التأمين

سعى كل من المشرع الكويتي والمشرع الفرنسي إلى حماية الطرف المذعن، ولكن اختلفت الطريقة: فبينما جعل المشرع الكويتي الشرط التعسفي في عقد الإذعان قابلاً للتعديل أو الإبطال، اعتبر المشرع الفرنسي هذا الشرط باطلاً؛ فللطرف المذعن اللجوء إلى القاضي طالباً إبطال الشرط التعسفي، وفي هذه الحالة يستمر العقد في الوجود منتجاً لآثاره ما لم يكن الشرط التعسفي باعثاً للتعاقد(٥١). ومن صور الحماية المقررة أيضاً لصالح الطرف المذعن أن الشك يفسر دائماً في مصلحة الطرف المذعن(٥٢). يترتب – إذن – على تكييف عقد التأمين بأنه عقد إذعان أهمية بالغة، ولهذا وجب أولاً معرفة شروط عقد الإذعان إجمالاً (الغصن الأول)، قبل – ثانياً – البحث عن مدى تحققها في عقد التأمين (الغصن الثاني).

---

(٥٠) مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص ٩٥؛ أحمد عبد التواب محمد بهجت، مرجع سابق، ص ٦٢؛ عبد العزيز المرسي، مرجع سابق، ص ٤٣؛ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٥١) انظر المواد (٨١، ٨٢ مدني كويتي) والفقرة (٨) من المادة (L. 132-1 تأمينات فرنسي): G. PAISANT, article précité, p. 99; A. RIEG, "La lutte contre les clauses abusives de contrats", in *Études offertes à René RODIERE*, Dalloz, 1981, p. 244; B. HESS-FALLON et A.-M. SIMON, ouvrage précité, p. 137.

(٥٢) Y. LAMBERT-FAIVRE et L. LEVENEUR, ouvrage précité, p. 201; J. BIGOT, P. BAILLOT, J. KULLMANN et L. MAYAUX, ouvrage précité, p. 60; Cass. civ. 1re, 22 oct. 1974, *Bull*. civ. I, nº271.

جابر محجوب وخالد الهنديانى، مرجع سابق، ص ٨٠.

الغصن الأول
شروط عقد الإذعان

حتى يصنف العقد بأنه من عقود الإذعان لابد من أن تجتمع فيه شروط معينة، وعند اجتماع هذه الشروط يجوز للطرف المذعن أن يطلب من قاضي الموضوع تعديل العقد أو إبطاله، وعلى القاضي تفسير الشك – إن وجد – لمصلحة الطرف المذعن، ولا يصح التمسك لأول مرة أمام محكمة التمييز بهذه الطلبات؛ حيث قضي بأن الدفع بأن وثيقة التأمين مثار النزاع تتضمن شروط إذعان هو دفع يختلط فيه الواقع بالقانون، وإذ خلت الأوراق مما يفيد تمسك الطاعن بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فإن النعي بهذا الشق يغدو غير مقبول(٥٣). وهذه الشروط هي:

أولاً: يجب أن يكون محل العقد سلعاً أو مرافق تعتبر من الضروريات الأولية بالنسبة للمستهلكين أو المنتفعين بصورة عامة؛ بحيث لا يستطيع هؤلاء الاستغناء عنها في حياتهم، دون أن يلحقهم الأذى؛ فليست الحاجة إلى هذه السلع أو المرافق قاصرة على الطرف المذعن(٥٤).

ثانياً: يشترط أن تكون هذه السلع والخدمات محتكرة من قبل مقدمها، سواء كان احتكاراً قانونياً أو فعلياً. بل يكفي قيام منافسة محدودة النطاق بشأنها بأن تكون شروط مقدمها مطابقة لشروط منافسيه(٥٥). وهذا الاحتكار يجعل أحد المتعاقدين في مركز اقتصادي أقوى من مركز المتعاقد الآخر؛ مما يخوله

---

(٥٣) تمييز، ٢٠٠٤/١٢/٢٥، طعن ١٦٥/ ٢٠٠٤ تجاري، موقع: http://ccda.kuniv.edu.kw.

(٥٤) عبد الرسول عبد الرضا وجمال فاخر النكاس، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام والإثبات، الطبعة الثالثة، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص ٨٠؛ عبد الفتاح عبد الباقي، مرجع سابق، ص ١٨٢.

(٥٥) عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، الجزء الأول، المصادر الإرادية، المجلد الأول، نظرية الالتزام- تحليل العقد، اعتناء محمد الألفي، (دون رقم طبعة)، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٢، ص ٤٦٧؛ عبد الرسول عبد الرضا وجمال فاخر النكاس، مرجع سابق، ص ٨٠؛
J. GHESTIN, «Rapport introductif», in *Les clauses abusives entre professionnels*, coll. Études Juridiques, nº3, sous la direction de Ch. JAMIN et D. MAZEAUD, Economica, 1998, p. ¡.

الاستقلال بوضع شروط التعاقد بصفة عامة، ولا يملك الطرف الضعيف اقتصادياً إلا قبولها أو رفضها(٥٦). والقبول في هذه العقود ليس إلا إذعاناً لها يمليه الموجب، فمن وجه إليه الإيجاب ليس له إلا أن يأخذ أو يدع، ولما كان في حاجة إلى التعاقد فهو مضطر إلى القبول، فرضاؤه موجود ولكنه مفروض عليه(٥٧). ولهذا قد يدرج الموجب في الإيجاب شروطا تعسفية مستغلا مركزه القوي(٥٨).

ثالثاً: أن يصدر عن الطرف القوي إيجاب موجه إلى الناس كافة وبشروط واحدة وعلى نحو مستمر. "فما يميز التعاقد بالإذعان هو الإيجاب العام الذي يقتضيه هذا التعاقد، وقبول هذا الإيجاب دون مناقشة"(٥٩). فالإيجاب في عقود الإذعان يكون عاماً وليس موجهاً لشخص معين، ويكون من عمل الطرف القوي وحده؛ فهو الذي يضع شروط العقد وليس للطرف الآخر إلا القبول أو الرفض(٦٠). فهل هذه الشروط الثلاثة تجتمع في عقد التأمين؟

---

(٥٦) محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، السنة الثامنة، يوليو ١٩٩٣، ص ١٣؛ عاطف عبدالحميد حسن، حماية المستهلك، (دون رقم طبعة)، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٦، ص ٥٤.

(٥٧) تمييز، ١٨/٤/١٩٩٩، طعن ١٩٤/١٩٩٨ تجاري، موقع: http://ccda.kuniv.edu.kw؛ تمييز، ١/١١/٢٠٠٣، طعن ٥٦٥/٢٠٠٢ تجاري، مجلة القضاء والقانون، سنة ٣١، جـ ٣، ص ١٦٧.

(٥٨) رباحي أحمد، أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، شهر يناير ٢٠٠٨، ص ٣٦٢ وما يليها.

(٥٩) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص ١٧٧؛ وفي المعنى نفسه انظر: عبد الرسول عبد الرضا وجمال فاخر النكاس، مرجع سابق، ص ٨١؛ عبد الفتاح عبد الباقي، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٦٠) بودالي محمد، مكافحة الشروط التعسفية في العقود، ط الأولى، سلسلة الكتب القانونية، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٧، ص ٧٣؛
B. HESS-FALLON et A.-M. SIMON, ouvrage précité, p. 177.

الغصن الثاني
مدى تحقق شروط عقد الإذعان في عقد التأمين

يرى الفقه العربي وأغلب الفقه الفرنسي في عقد التأمين النموذج الأمثل لعقد الإذعان؛ "لتعلقه بحاجة ضرورية أصبح لا غنى للناس عنها، بل إن التأمين يكون إجبارياً في بعض الحالات"(٦١). كما أنهم يرون أن شركات التأمين تتمتع بمركز احتكاري فعلي؛ حيث تكاد تتفق فيما بينها فيما تضمنه لعقودها من شروط، أو لأن التنافس بينها محدود بحدود معينة لا يمكن لأية شركة أن تنزل عنها حتى لا تتعرض للخسارة(٦٢). وينتج من ذلك أن المؤمن له لا يملك مناقشة الشروط التي تمليها عليه هيئة التأمين وترد مطبوعة بالوثيقة ومعروضة على الناس كافة وكل ما له هو قبول الشروط النمطية التي تمليها هيئة التأمين أو رفضها(٦٣).

وفي الحقيقة، لا نعتقد أن الشروط المذكورة أعلاه تنطبق دائماً على كل عقود التأمين. فليست كل عقود التأمين هي حاجة أولية لا يستغنى عنها، ومثاله التأمين من إلغاء تذاكر السفر أو تعديلها، أو فقد حقائب السفر، ناهيك عن وصف السلعة أو الخدمة بأنها ضرورية من عدمه لا يخضع لمعيار منضبط، لتغير حاجة الإنسان باختلاف الأزمنة والأمكنة، بل في المجتمع الواحد قد يكون هناك سلعة ضرورية لشخص ولا تكون كذلك لآخر، وفقاً لمركزه الاقتصادي أو الاجتماعي، فمن كان غنياً لا يحفل بتأمين الأولاد الذي بموجبه تلتزم هيئة التأمين بدفع مبلغ معين للمؤمن له إذا أنجب طفلاً خلال مدة معينة. وقس على ذلك تأمين المهور، حيث لا يلجأ له غالباً في مجتمعاتنا العربية، الغنية منها والفقيرة.

ويشك المرء كذلك في المركز الاحتكاري لهيئة التأمين ولاسيما في الكويت تحديداً لبعده عن أرض الواقع؛ فكثيراً ما خرج المختصون في مجال التأمين

---

(٦١) محمد علي عمران، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٦٢) توفيق فرج، مرجع سابق، ص ٣٢٣؛ عاطف عبد الحميد حسن، مرجع سابق، ص ٥٧؛ محمد علي عمران، مرجع سابق، ص ٦٨؛ فايز أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٣.

(٦٣) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ٨٣؛ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ١٠٧٤؛ جابر محجوب وخالد الهنديانى، مرجع سابق، ص ٧٥ وما يليها.

محذرين من شدة المنافسة بين شركات التأمين. فهذا رئيس مجلس إدارة اتحاد شركات التأمين والعضو المنتدب لشركة الصفاة للتأمين التكافلي السيد عبدالعزيز المنصور يعلن أن "عدد شركات التأمين العاملة في السوق المحلي يقدر بنحو (٣٤) شركة تأمين مرخصة، من بينها (٢٣) شركة كويتية و(١١) شركة غير كويتية، إضافة إلى عدد كبير من وسطاء ووكلاء التأمين ممن يعملون بنظام العمولة"(٦٤). وفي معرض الإجابة عن سؤال مفاده: ما التحديات التي تواجه قطاع التأمين في دولة الكويت؟ أجاب بأن تلك التحديات تتمثل في: "زيادة عدد شركات التأمين عن حاجة السوق الفعلية، حيث تم منح تراخيص لإنشاء شركات جديدة بدون دراسة احتياجات السوق الفعلية لتلك الشركات؛ مما كان له أسوأ الأثر في سياسة حرق الأسعار".

وهذا ما أكده السيد ناصر سليمان الدراس (نائب رئيس مجلس إدارة اتحاد شركات التأمين والرئيس التنفيذي للشركة الخليجية للتأمين التكافلي) بقوله: إن هنالك "عرضاً كبيراً للخدمات التأمينية من خلال عدد شركات تأمين يفوق طاقة السوق ما يؤدي إلى تكسير مستمر ودوري للأسعار"، وهو ما قرره أيضاً السيد عبد الله السيف (رئيس مجلس إدارة شركة وثاق للتأمين التكافلي)؛ إذ يقول "إن وجود هذا الكم الحالي في سوق صغير مثل الكويت، أدى إلى إحداث فوضى عارمة؛ حيث اشتعلت حرب تكسير الأسعار"(٦٥). وقد صرح السيد وليد المضف (رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة المثنى للتأمين التكافلي) بأن "أسعار بقية أنواع التأمين [خلاف التأمين الإلزامي للسيارات] تخضع لنظرية العرض والطلب والمنافسة بالخدمات والأسعار"(٦٦)، فأين هو الاحتكار؟ وأين هي المنافسة المحدودة؟

(٦٤) جريدة الوطن، الأربعاء الموافق ٢ مايو ٢٠١٢، العدد ١٣٠٦١/٦٥٠٧، السنة ٥١، ص ٥٢.
(٦٥) جريد الوطن، الأحد الموافق ٧ أكتوبر ٢٠١٢، العدد ١٣٢١٩/٧٦٦٥، السنة ٥١، ص ٥٤.
(٦٦) هذه اللقاءات منشورة في دليل ملتقى الكويت الدولي الثاني للتأمين، ٢٩-٣٠ مايو ٢٠١٢، بتنظيم الاتحاد الكويتي للتأمين، (غير مرقم الصفحات).

وأما ما يخص شرط الإيجاب العام الصادر عن الطرف القوي (هيئة التأمين)، فإنه من الممكن تصور أن يصدر الإيجاب من الطرف الضعيف في عقد التأمين (المؤمن له)، وذلك في فرضية "شركات الواجهة Fronting Arrangements". فعندما لا تثق شركات البترول والطيران المحلية – مثلاً – بقدرات شركات التأمين المحلية؛ لأن حجم الالتزامات المتعلقة بهذه المجالات أكبر من القدرة الاستيعابية لهذه الشركات، تلجأ إلى شركات إعادة التأمين العالمية من خلال اشتراطها على هيئة التأمين المحلية إعادة التأمين لدى شركة إعادة تأمين أجنبية معينة(٦٧). وفي هذه الحالة، ورغبة من شركات التأمين المحلية في الفوز بعقد التأمين، فإنها ستقبل بالشروط (الإيجاب) التي يفرضها المؤمن له بالتنسيق – غالباً – مع شركة إعادة التأمين الأجنبية؛ ولا ينفي عن هذا العقد صفة الإذعان توجيه الإيجاب إلى شخص معين ما لم يكن له القدرة على مناقشة بنوده(٦٨).

ومن الفقه الفرنسي من يوافقنا في أنه قد توجد حالات يكون فيها المؤمن له هو الطرف القوي وهيئة التأمين هي الطرف الضعيف، ويضربون مثالاً على ذلك كبرى الشركات التي تكتتب بوثيقة تأمين بمساعدة شركة وساطة(٦٩). وفي هذه الحالة بإمكان المؤمن له أن يفرض شروطه التي يريد، فضلاً عن مقدرته على التفاوض مع هيئة التأمين حول بنود وثيقة التأمين، كما هو الوضع في عقد التأمين الجماعي؛ حيث يبرم بعد التفاوض المسبق بين المؤسسة الائتمانية

---

(٦٧) انظر تصريح السيد جمال حمزة (رئيس الشركة المصرية لإعادة التأمين) والسيد أنور ذكري (رئيس إحدى شركات التأمين الخاصة) لصحيفة المصري اليوم، ٢٠٠٧/٦/٣٠م، http://today.almasryalyoum.com/article2.aspx?ArticleID=66771 مصباح كمال، ترتيبات الواجهة، محاولة أولية لتقييم نقدي، مجلة التأمين العربي، العدد ٩٥، ٢٠٠٧، ص ٢٥–٣٢، دراسة منشورة على موقع: http://iraqinsurance.wordpress.com/2011/09/19/fronting-/arrangements-critical-assessment.

(٦٨) M. FONTAINE, article précité, p. 629 : « il est des contrats d'adhésions qui ne sont pas des conditions générales (un contrat fait sur mesure peut également être imposé par une partie à l'autre) ».

(٦٩) M. FONTAINE, article précité, p. 619.

وهيئة التأمين(٧٠). ويفهم من المادة (٣) من التوجيه الأوروبي رقم ١٣/٩٣ CE الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٤/٥ أنه على الرغم من كون أحد عناصر الشرط أو الشرط المنفرد محلاً للتفاوض الشخصي فإن ذلك لا يمنع من تكييف العقد بأنه عقد إذعان ما دام التقدير العام للعقد يسمح بالتوصل لهذا التكييف(٧١).

الفرع الثاني
وجه الدلالة من تكييف عقد التأمين بأنه عقد إذعان

على الرغم من عدم اقتناعنا بالشروط المتطلبة وفقاً للفقه والقضاء في كل من الكويت وفرنسا لاعتبار عقد ما من عقود الإذعان، لعدم تطلب المادة (٨١ مدني كويتي) لها، وأنه يجب الوقوف عند حدود النص دون تزيُّد، إلا أنا نعتبر أن عقد التأمين من عقود الإذعان عندما لا يستطيع أحد طرفيه التفاوض حول شروطه فيقبل بها مذعناً للطرف الآخر، وهذا هو الغالب على أرض الواقع(٧٢). ولهذا سعى المشرع الكويتي إلى توفير الحماية اللازمة للطرف الضعيف عادة (المؤمن له) ومقرراً في المادة (١/٨٠٨، مدني) بأنه "لا يجوز الاتفاق على عدم سريان أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل أو على تعديلها، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له، أو لمصلحة المستفيد".

ولنا أن نستخلص من تكييف الفقه والقضاء لعقد التأمين من عقود الإذعان حجتين تنقضان ما ذهبوا إليه من القول بأن الإيجاب في عقد التأمين يكون

(٧٠) Ph. PIERRE, «Variations sur la stipulation pour autrui en assurances de personnes», *Responsabilité civile et assurances*, nº3, mars 2009, dossier 7; M. CHAGNY et L. PERDRIX, ouvrage précité, p. 75 et s.: «les polices d'assurance souscrites pour de très gros risques, notamment de type industriel, sont élaborées à la suite de discussions entre les parties et auxquelles participent, le cas échéant, des intermédiaires d'assurance».

(٧١) L'art. 3 Directive 93/13/CEE du 5 avril 1993; Y. LAMBERT-FAIVRE et L. LEVENEUR, ouvrage précité, p. 135.

(٧٢) J. GHESTIN, article précité, p. 7; G. COURTIEU, «Présent et futur des clauses abusives en assurance», *Gaz. Pal.* 25 janv. 1997, doctr., p. 131; J. BIGOT, P. BAILLOT, J. KULLMANN et L. MAYAUX, ouvrage précité, p. 59.

صادراً عن المؤمن له فقط، أولاهما: أن الإيجاب في عقد التأمين يكون عاماً، بأن يكون موجهاً لعامة الجمهور وليس لشخص معين(٧٣)؛ "فإذا انفرد أحد المتعاقدين بصياغة مشروع عقد وقبله الطرف الثاني دون مناقشة أو مساومة، فلا نكون بصدد عقد إذعان، لخصوصية الإيجاب في هذه الحالة وكونه غير موجه للجمهور"(٧٤). فلا يصح – إذن – تأكيد غالبية الفقه على أن عقد التأمين يعتبر من عقود الإذعان وتزعم في الوقت نفسه أن الإيجاب فيه لا يصدر إلا عن المؤمن له موجهاً إلى هيئة تأمين محددة.

ثانيتهما: يشدد الفقه – كما مرَّ معنا – على أن الإيجاب في عقد التأمين يكون صادراً عن الطرف الأقوى في العلاقة العقدية؛ فهو وحده الذي يضع شروط العقد، وأن القبول يصدر عن الطرف الضعيف خضوعاً للطرف الأقوى دون أن يكون له مناقشة شروط العقد(٧٥)؛ وذلك لأن الطرف المذعن يكون في مركز اقتصادي أو اجتماعي أضعف بكثير من غريمه(٧٦). فالذي يضع شروط العقد هو الموجب والطرف الذي يذعن هو القابل(٧٧)؛ ولتحديد الطرف القوي والطرف الضعيف–المذعن في عقد التأمين، لا يتوانى الفقه عن تأكيد أن هيئة التأمين هي الجانب القوي، وأن المؤمن له الذي لا يملك إلا أن ينزل عند شروط

(٧٣) عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، الجزء الأول، المصادر الإرادية، المجلد الأول، نظرية الالتزام–تحليل العقد، مرجع سابق، ص ٤٦٦؛ بودالي محمد، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٧٤) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص ١٧٨، هامش رقم ١.

(٧٥) بودالي محمد، مرجع سابق، ص ٧٣؛ عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، الجزء الأول المصادر الإرادية، المجلد الأول، نظرية الالتزام – تحليل العقد، مرجع سابق، ص ٤٦٥ وما يليها.

(٧٦) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، شرح المادة ٨٠.

(٧٧) منصور مصطفى منصور، المصادر الإرادية للالتزام، ملزمة، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٣–١٩٨٤، ص ٦٧؛ عبد الفتاح عبد الباقي، مرجع سابق، ص ١٨٤.

هيئة التأمين هو الطرف الضعيف(٧٨). وهذا لا يستقيم البتة مع زعمهم الذي أثبتناه فيما مضى من أن الإيجاب يصدر عن المؤمن له حصراً.

لقد كان يجب الانتباه إلى عدم الاتساق بين قصر صدور الإيجاب على المؤمن له وتكييف عقد التأمين بأنه من عقود الإذعان وفقاً للشروط التي وضعها غالبية الفقه العربي، خاصة أن هنالك أدلة أخرى تستخلص من طبيعة الإيجاب وتؤكد إمكانية صدور الإيجاب عن هيئة التأمين.

المطلب الثاني
الاستناد إلى طبيعة الإيجاب

تعرف محكمة التمييز الإيجاب بأنه "هو العرض الذي يعبر به الشخص الصادر منه على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين؛ بحيث إذا اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد وامتنع على أي من طرفيه بغير إرادة الطرف الآخر التحلل أو النكوص عن حكمه"(٧٩). وبما أن انعقاد العقد يتوقف على مجرد قبول الإيجاب فإن ذلك يقتضي احتواء العرض على الأقل طبيعة العقد وشروطه الأساسية(٨٠). ففي عقد التأمين مثلاً يجب في العرض أن يكون مشتملاً على

---

(٧٨) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ١٠٧٤؛ فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

(٧٩) تمييز، ٢٠٠٧/١/٧، طعن ٢٠٠٥/١٠١٦ تجاري، مجلة القضاء والقانون، سنة ٣٥، جـ ١، ص ١٧؛ تمييز، ١٩٩٩/٦/١٤، طعن ٤٣٥-١٩٩٨/٤٤٩ تجاري إداري، موقع: http://ccda.kuniv.edu.kw.

(٨٠) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، شرح المادة ٣٩؛ عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، الجزء الأول، المصادر الإرادية، المجلد الثاني، دراسة وظائف عناصر العقد – الإرادة المنفردة، اعتناء محمد الألفي، (دون رقم طبعة)، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٢، ص ٥٩٩؛ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص ١٠٤؛ عبد الرسول عبد الرضا وجمال فاخر النكاس، مرجع سابق، ص ٤٧؛ استئناف عليا، ١٩٨٥/٥/١٥، طعن ١٣١/١٩٨٤ تجاري، موقع: http://ccda.kuniv.edu.kw.

جميع العناصر الجوهرية لعقد التأمين كتعيين الخطر ومبلغ التأمين ومدة العقد ومقدار القسط ومواعيد الوفاء به[٨١]. وفي الطبيعة القانونية للإيجاب نجد ما يؤيدنا في عدم قصر صدور الإيجاب على المؤمن له (الفرع الأول)، كما أنه من الممكن الارتكاز على الطبيعة العملية للإيجاب للتدليل على جواز صدور الإيجاب عن هيئة التأمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول
الاستناد إلى الطبيعة القانونية للإيجاب في عقد التأمين

يقرر المشرع الكويتي في المادة (٣٩ مدني) أنه "يعتبر إيجاباً العرض الذي يتضمن عزم صاحبه على إبرام العقد بمجرد أن يقبله الموجب له. ويلزم أن يتضمن – في الأقل – طبيعة العقد المراد إبرامه وشروطه الأساسية". وبإنزال حكم هذه المادة على عقد التأمين سيعد العرض المحتوي للعناصر الأساسية لعقد التأمين (تحديد الخطر، مقدار القسط، مبلغ التأمين) إيجاباً بغض النظر عن شخص مقدمه، إن كان المؤمن له أو هيئة التأمين. فالقواعد العامة تقضي بأنه "لا يهم بالنسبة لعقد معين، أن يرد الإيجاب من هذا المتعاقد أو من ذاك. فأيهما يبدأ بعرض الصفقة، يكون هو المتقدم بالإيجاب"[٨٢]، وفي الحقيقة لم نجد أي نص قانوني يحصر صدور الإيجاب في عقد التأمين في شخص المؤمن له؛ فعلى أي أساس قصر القضاء وغالبية الفقه صدور الإيجاب في عقد التأمين على المؤمن له؟

زد على ذلك تمتع عقد التأمين بطابع فني؛ فهيئة التأمين تلجأ لعمليات الإحصاء وقوانين الأعداد الكبيرة لمعرفة مدى احتمال وقوع الخطر بالنسبة إلى مجموعة المؤمن لهم، ووقت وقوعه ولتحديد قيمة القسط الذي يجب أن يدفعه

(٨١) محمد كامل مرسي باشا، مرجع سابق، ص ٧٥؛ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ١٠٧٦؛ جابر محجوب وخالد الهنديايني، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٨٢) عبد الفتاح عبد الباقي، مرجع سابق، ص ١٠١.

كل فرد من أفرادها، وفي سبيل ذلك تجري هيئة التأمين عمليات حسابية يتعرف من خلالها احتمالات وقوع الخطر، وعلى هيئة التأمين تحديد مقدار القسط بطريقة تفي بالتعويضات التي ستلزم بها وتحقق الربح الذي يمَكِّن عملية التأمين من الاستمرار(٨٣)، وإذ كان الأمر كذلك، فأنَّى للمؤمن له أن يقدم عرضاً جازماً محتوياً تحديداً للقسط الذي هو أحد العناصر الجوهرية في عقد التأمين؟(٨٤) إلا إن كان تقدير المؤمن له للقسط جزافاً، وفي هذه الحالة رفض هيئة التأمين للإيجاب وإصدارها لآخر أقرب من قبولها له.

ولعل السبب في عدم تقبل الفقه والقضاء الفرنسيين لصدور الإيجاب من هيئة التأمين يرجع إلى اعتقادهم بعدم احتواء طلب التأمين الذي تُسلمه هيئة التأمين للمؤمن له للإجابة عن الأسئلة الواردة فيه على بيان لقسط التأمين (la prime)(٨٥). ولشرح هذه الفكرة يقول بعض الفقه الفرنسي: إن "في العلاقات التجارية العادية يعتبر التاجر – هيئة التأمين – في حالة إيجاب مستمر في حدود مخزونه المتاح من البضاعة، وطلب الزبون للبضاعة يكون قبولاً للإيجاب – مكوناً العقد –؛ إذ إن التأمين لا يصلح لهذا المخطط لأسباب تقنية: فلا تستطيع هيئة التأمين قبول وتسعير خطر إلا إذا عرفته تقريباً على وجه الدقة. وباستثناء الحالات التي تجري فيها هيئة التأمين زيارة أو تحققاً من الخطر – بالنسبة للمخاطر الصناعية أو الخاصة – فهي لن تستطيع معرفة الخطر إلا عن طريق التوصيف الذي يعمله الزبون في طلب التأمين من خلال إجابته عن الأسئلة التي وضعتها هيئة التأمين"(٨٦). ومن ثم يرون أن هيئة

(٨٣) جابر محجوب وخالد الهنديانى، مرجع سابق، ص ٦، ٢٣ وما يليها.

(٨٤) تحدد المذكرة الإيضاحية للقانون المدني (في شرحها للمواد ٧٧٣ و٧٧٤) عناصر عقد التأمين بالخطر ومقابل التأمين والعوض المالي.

(٨٥) M. CHAGNY et L. PERDRIX, ouvrage précité, p. 119.

(٨٦) J. BIGOT, P. BAILLOT, J. KULLMANN et L. MAYAUX, ouvrage précité, p. 365: « dans le cadre de relations commerciales ordinaires, on considérerait que le commerçant - en l'occurrence l'assureur- est en état d'offre permanente, dans les limites de son stock disponible, et qu'en prenant commande, le client =

التأمين تقوم بتقدير الظروف المحيطة بالخطر ثم "تقرر قبولها وتحديدها لشروط الضمان (من بينها: القسط، خلوص التأمين... إلخ)"[٨٧].

وفي الحقيقة من الصعب تقبل هذا التبرير؛ لأن غالبية الفقه الفرنسي يشترط احتواء الإيجاب في عقد التأمين على تحديد للقسط باعتباره أحد العناصر الأساسية في عقد التأمين، فلا يصح تحديده لاحقاً بعد صدور الإيجاب[٨٨]؛ ولأن القسط يحدد وفقاً لأسس من بينها مقدار الخطر واحتمالية تحققه، وهذا يتجاوز إمكانيات المؤمن له. في حين تستطيع هيئة التأمين بناء على الدراسات التي تجريها بالاستعانة بالإحصائيات أن تصنف المخاطر ودرجاتها واضعة لكل نوع منها مقداراً معيناً من القسط، كما أن لها أن تحدد القسط في كل حالة على حدة وفقاً للخطر المؤمن منه؛ بل إن بعض هيئات التأمين كانت ترفض التأمين على المركبات باعتبار أن مستوى الخطر المؤمن منه عال؛ كأن يكون قائد المركبة حديث الحيازة لرخصة القيادة أو لأنه فقد كثيراً من نقاط رخصته لإهماله والحوادث التي تسبب بها أو لأنه أجنبي ولم يستطع أن يقدم شهادة من هيئة التأمين تثبت أنه كان مؤمناً لديها خلال مدة معينة والحوادث التي تسبب بها؛ يدل ما سلف على أن من يملك تحديد القسط هو هيئة التأمين.

يعد الخطر – إذن – أحد عوامل تحديد مقدار القسط، فكلما زادت احتمالية وقوع الخطر ونطاقه زاد مقدار القسط، ولهذا تدرس هيئة التأمين إحصائيات

= accepte cette offre, formant le contrat. L'assurance ne se prête pas à ce schéma pour des raisons d'ordre technique: l'assureur ne peut accepter et tarifer un risque que s'il le connaît avec plus ou moins de précision. Et à l'exception des cas où il procède à une visite ou une inspection du risque - pour les risques industriels ou spéciaux - il ne peut le connaître que par la description qu'en fait le client dans la proposition d'assurance, en répondant aux question que lui pose l'assureur».

(٨٧) A. FAVRE ROCHEX et G. COURTIEU, ouvrage précité, p. 56: «décidera de son acceptation et de la fixation des conditions de la garantie (entre autre: prime, franchises etc.)»

(٨٨) انظر: هامش رقم ٣٧.

الحوادث عند تحديدها للقسط آخذة بعين الاعتبار ظروف كل حالة على حدة(٨٩). وهذا ما يظهر – خاصة – في التأمين لحال الوفاة والتأمين لحال الحياة؛ فبناء على فحص المؤمن عليه طبياً ودراسة نتائج تحاليله الطبية وتاريخه المرضي، تقرر هيئة التأمين إن كانت ستؤمن عليه أم لا، ووفقاً لأية شروط؛ وفي الواقع، من الصعوبة بمكان تصور الفرضية التي يحدد فيها طالب التأمين في إيجابه أمراضه وقسط التأمين ومبلغ التأمين، وتقبل هيئة التأمين هذا الإيجاب من غير أن تتحقق من حالته الصحية، وإن كانت هذه الفرضية ممكنة قانوناً.

ويعلن المشرع الكويتي في المادة (٤٣، مدني) أنه "١ – للموجب له خيار القبول. ٢ – ويلزم لانعقاد العقد أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب. ٣ – وإذا جاء الرد على الإيجاب بما يزيد عليه أو ينقص منه أو يعدل فيه بأية طريقة أخرى، اعتبر رفضاً له متضمناً إيجاباً جديداً". وتعليقاً على هذه المادة، تبيِّن المذكرة الإيضاحية للقانون المدني أن "أي تخالف بين الإيجاب وبين الرد عليه، سواء بالزيادة أو النقصان في مداه، أو بالتعليق على شرط أو الاقتران بأجل، أو على أية صورة أخرى، يجعل من الرد رفضاً للإيجاب. على أن الرد المخالف للإيجاب إذا اعتبر رفضاً له، فهو يقع بمثابة إيجاب جديد". تدلنا هذه النصوص على أن الإيجاب لا يكون قاصراً على أحد المتعاقدين دون الآخر، وإنما هو في حركة تنقل مستمرة بين طرفي العقد ما دام أن أحدهما يعدل على عرض الآخر؛ وهو ذات الحكم المتبع في القانون الفرنسي(٩٠)؛ وبتطبيق هذه القواعد على عقد

(٨٩) ويستثنى من ذلك حالة التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات؛ حيث إن مقدار القسط محدد سلفاً بقرار وزير الداخلية رقم (٨١) لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية لقانون المرور.

(٩٠) Ph. MALAURIE, L. AYNES et Ph. STOFFEL-MUNCK, ouvrage précité, p. 247: «l'acceptation doit être pure et simple, toute réponse différente de la pollicitation est en réalité une «contre-proposition», une offre nouvelle. Cette contre-proposition rend caduque l'offre initiale».

التأمين، من الممكن تصور رفض هيئة التأمين للإيجاب الصادر عن المؤمن له بإدخالها بعض التعديلات عليه؛ حينها يجب اعتبار ما يصدر عن هيئة التأمين إيجاباً[٩١]. وفي هذه الفرضية نلمس عدم صحة الرأي السائد في الفقه العربي الذي يحصر إصدار الإيجاب في المؤمن له.

إن التوجه الغالب في الفقه العربي لا يتعارض فقط مع الطبيعة القانونية للإيجاب، وإنما يناقض أيضاً الواقع العملي للإيجاب في عقد التأمين.

الفرع الثاني
الاستناد إلى الطبيعة العملية للإيجاب في عقد التأمين

ينبغي معرفة الإجراءات المتبعة على أرض الواقع لإبرام عقد التأمين حتى نعرف إن كان من الممكن أن يصدر الإيجاب في هذا العقد من قبل هيئة التأمين أم لا. وبالإطلاع على الوثائق التي تتداول بين المؤمن له وهيئة التأمين وجدنا أن هنالك طلباً يقدمه المؤمن له قبل أن تصدر هيئة التأمين وثيقة التغطية (الغصن الأول)، كما أن هنالك حالات ينعقد فيها العقد وتصدر وثيقة التأمين مباشرة دون أن يسبقها طلب التأمين (الغصن الثاني).

الغصن الأول
حالة وجود طلب التأمين

تترك هيئة التأمين – غالباً – طلب التأمين لدى وسطاء التأمين حتى يطلع عليه المؤمن له ويجيب عما ورد فيه من أسئلة ثم يعيده إليها؛ وفي هذه الحالة لا بد من التمييز بين فرضيتين: ففي الفرضية الأولى، تُضَمِّن هيئة التأمين الطلب جميع العناصر الأساسية لعقد التأمين (من تحديد لنوع الخطر، ومبلغ التأمين، والقسط، ...إلخ). فيكون هذا الطلب إيجاباً باتاً من هيئة التأمين؛ لأنها هي من أعدت الطلب واضعة فيه المعلومات الضرورية لإنشاء العقد تعبيراً عن

(٩١) J. BONNARD, ouvrage précité, p. 80; Cass. civ. 1re, 15 juill. 1975, *Bull. civ.* I, nº234.

رغبتها في انعقاده بمجرد أن يقبل به المؤمن له؛ وما أسئلتها في طلب التأمين إلا استفسار عن معلومات ثانوية كتلك المتعلقة بعنوان المؤمن له وشخصيته. ومثال ذلك "نموذج طلب تأمين شخصي" صادر عن شركة الكويت للتأمين(٩٢)، وهي ورقة تتكون من شقين، وعلى المؤمن له أن يقص أحدهما ويرسله إلى هيئة التأمين مصحوباً بشيك بمبلغ القسط المستحق(٩٣)، بعدما يستكمله ويجيب عن الأسئلة المتعلقة بحالته الصحية. أما الشق الثاني فيحتوي على جدول يوضح الأقساط السنوية للفرد وفقاً للفئة العمرية وحالته الجنسية إن كان ذكراً أو أنثى، وبقية الشروط والأحكام(٩٤).

وفي الفرضية الثانية، لا يحتوي طلب التأمين بيانات كل العناصر الجوهرية اللازمة لإبرام عقد التأمين، وإنما يتضمن مجرد استفسار هيئة التأمين عن بعض المعلومات المتعلقة بالخطر المراد التأمين منه وما يحيط به من ظروف، والمبلغ المراد التأمين به، وعلى ضوئها تستطيع هيئة التأمين أن تحدد مقدار القسط واجب السداد. ولا أحد يستطيع تكييف هذا الطلب بأنه إيجاب من المؤمن له لعدم احتوائه على تحديد لمقدار القسط الذي هو أحد الأركان الأساسية في عقد التأمين، ويؤدي انعدامه إلى بطلان العقد بطلاناً مطلقاً(٩٥). وكذلك – بطبيعة الحال – لا يعد هذا الطلب إيجاباً بالنسبة لهيئة التأمين، ولكن إجابتها على هذا

(٩٢) نموذج أورد نسخة من هذا النموذج محمد محمد أبو زيد، مرجع سابق، ١٣٠.

(٩٣) J. BIGOT, P. BAILLOT, J. KULLMANN et L. MAYAUX, ouvrage précité, p. 319: «la qualification d'offre pourra être facilité si le document publicitaire comporte un bulletin d'adhésion ou de souscription».

(٩٤) انظر: الملحق رقم (١) وقارنه بطلب التأمين على الحياة الوارد في الملحق رقم (٣)، وملحق رقم (٧).

(٩٥) ولكن إن لم يقتصر دور المؤمن له على الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بمسائل ثانوية بل يتجاوزه إلى تقديم عرض جازم وبات محتوياً على العناصر الأساسية لعقد التأمين فإن الطلب يكيف بأنه إيجاب من المؤمن له. وفي الحقيقة، وإن لم تكن هذه الفرضية مستحيلة قانوناً فإننا لم نجد لها تطبيقاً في الواقع العملي.

الطلب ستعتبر إيجاباً صادراً عنها. وهذا النوع من طلبات التأمين هو الأكثر شيوعاً في عقود التأمين عموماً(٩٦).

ففي هاتين الفرضيتين العمليتين نلاحظ أن الإيجاب في عقد التأمين يصدر عن هيئة التأمين معبرة عنه في طلب التأمين ابتداء أو في ردها عليه انتهاء؛ ولكن هل يصدر الإيجاب عن هيئة التأمين عند انعدام طلب التأمين؟

الغصن الثاني
حالة عدم وجود طلب التأمين

لقد انصب جل اهتمام الفقه العربي على طلب التأمين وتكييفه بأنه استعلام أو إيجاب من المؤمن له ولم يتطرق البتة إلى فرضية إبرام عقد التأمين مباشرة دون المرور بمرحلة تقديم طلب التأمين؛ فليس لزاماً على هيئة التأمين أن تصدر طلب تأمين(٩٧)، وهذا ما نجد له أثراً على أرض الواقع، ومثاله التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات؛ ففي هذا النوع من التأمين عادة لا يستخدم طلب التأمين وإنما يتم كتابة وثيقة التأمين مباشرة باستقاء البيانات الضرورية من ترخيص سير المركبة(٩٨). ولعل السبب يكمن في تدخل المشرع وتنظيمه لهذا النوع من التأمين وجعله إجبارياً؛ بحيث لم يدع للمتعاقدين مجالاً للتفاوض بشأن العناصر الأساسية للعقد. وهكذا تحدد المادة (٦٣) من قرار وزير الداخلية رقم (١٩٧٦/٨١) بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المرور، الخطر المؤمن منه والأداء الذي تلتزم به هيئة التأمين؛ حيث تنص على ما يأتي: "التأمين على المركبات الآلية إجباري لصالح الغير(٩٩). ويلتزم المؤمن

(٩٦) انظر: الملاحق رقم (٢/١) و(٢/٢).

(٩٧) J. BIGOT, P. BAILLOT, J. KULLMANN et L. MAYAUX, ouvrage précité, p. 366 : «si l'assureur s'estime suffisamment informé du risque - rien ne s'oppose juridiquement à ce que le contrat soit élaboré et conclu sans proposition d'assurance».

(٩٨) محمد محمود الكاشف وسعد السعيد عبد الرازق، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٩٩) ومن الأخطاء الشائعة تسمية الناس للتأمين الإجباري لصالح الغير بـ"التأمين ضد الغير"، بل إن بعض هيئات التأمين وقعت في هذا الخطأ، انظر: الملاحق رقم (٤/١) و(٤/٢).

بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية من حوادث المركبة إذا وقعت في الكويت بجميع حدودها الإقليمية، ويكون التزام المؤمن عن قيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت هذه القيمة، وتشمل الأضرار الجسمانية الوفاة أو أي إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث المركبة". وتحدد المادة (٦٧) مدة العقد بأنه مدة ترخيص المركبة على الأقل؛ أما بالنسبة إلى قسط التأمين فألزمت المادة (٨٢) هيئات التأمين بتعريفة الأسعار السنوية الموضحة التي نصت عليها. بل إن المادة (٨٤) وضعت نموذجاً لوثيقة التأمين واشترطت على هيئات التأمين اتباعه.

وهناك ما يطلق عليه "تأمين إجازة قيادة سيارات" تطبيقاً لانعقاد عقد التأمين دون لجوء لطلب التأمين. وهذا النوع من التأمين نجده في المطارات الدولية؛ لأنه موجه لمن يرغب بتأجير سيارة من المسافرين القادمين للبلاد من غير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ حيث يسمح لهم بقيادة المركبات بالرخص التي يحملونها من دولهم خلال مدة سريان مفعولها؛ وقد يكون السبب في عدم استخدام طرفي هذا العقد لطلب التأمين هو الحاجة إلى السرعة في التعامل وهو الطابع الغالب على العمل التجاري. فالمسافر يريد أن يحصل على السيارة بأسرع وقت حتى يخرج من المطار للراحة أو لإنجاز مهامه، ولعلم مؤجر السيارات أن المسافر لن ينتظر في المطار حتى ترد هيئة التأمين على طلبه، خاصة أنه قد يصل في أيام العطل أو بعد نهاية الدوام الرسمي لها[(١٠٠)].

وقد يصدر الإيجاب عن هيئة التأمين إلى المؤمن له مباشرة عن طريق الشبكة العنكبوتية (Web) دون وسيط؛ ويعرف الإيجاب الإلكتروني بأنه "العرض الصادر من شخص يعبر به على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين؛ بحيث إذا ما اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد، ويتم التعبير عنه بوسائل تكنولوجية حديثة"[(١٠١)]. ويخضع الإيجاب الإلكتروني – بحسب

(١٠٠) انظر: ملحق رقم (٥).

(١٠١) رشيدة محمد الإدريسي، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٥، ص ٢٧.

الأصل – للقواعد العامة المنظمة للإيجاب العادي التقليدي الذي يتم بوساطة وسائل غير إلكترونية، فيجب أن يكون جازماً ومحدداً بأن يحتوي العناصر الجوهرية للعقد المراد إبرامه(١٠٢). وهذا ما وجدناه في موقع شركة الخليج للتأمين على الشبكة العنكبوتية(١٠٣)؛ حيث تعرض على المؤمن له المسافر عدة خيارات تتعلق بالحدود الإقليمية والمالية للتغطية، ثم تطلب منه كتابة بياناته قبل أن تقترح عليه القسط.

إن العقد هو ارتباط الإيجاب بالقبول على إحداث أثر يرتبه القانون؛ فلا وجود لعقد إن لم يكن هنالك إيجاب؛ فإن كان الإيجاب في عقد التأمين – وفقاً لغالبية الفقه والقضاء – يتمثل بطلب التأمين الذي يقدمه المؤمن له، فكيف إذن ينعقد عقد التأمين في هذه الحالات السابقة التي لا يوجد فيها طلب للتأمين؟ والذي نراه صواباً أن الإيجاب في عقد التأمين ليس محصوراً بطلب التأمين كما أنه ليس بقاصر على المؤمن له، وعليه نرى أن الأقرب للمنطق القانوني أن يكون الإيجاب صادراً عن هيئة التأمين؛ ذلك أنها الطرف الأقوى في العقد وهي من يقرر وفقاً لمعادلات حسابية مقدار القسط، ولا أدل على ذلك من توقيعها المسبق على هذا النوع من الوثائق قبل تسليمها لوسطاء التأمين خاصة المندوب ذا التوكيل العام والسمسار(١٠٤). وفي ذلك دلالة على أن هيئة التأمين قد حددت سلفاً شروط العقد التي لا يملك وسطاء التأمين تعديلها.

وبعد عرض هذه الحالات العملية التي تثبت أن الإيجاب في عقد التأمين يصدر غالباً عن هيئة التأمين، فإننا نستنكر إصرار محكمة الاستئناف العليا

---

(١٠٢) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، ط الأولى، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٣، ص ٨٦.

(١٠٣) انظر: ملحق رقم (٦)، وهو موجود على الرابط التالي:
https://www.giccrm.com/travel/

(١٠٤) انظر: ملحق رقم (٥).

على القول بأن "عقد التأمين عقد رضائي ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول دون حاجة لأي إجراء، ويمثل الطلب الذي يتقدم به المؤمن له إلى المؤمن – كما يجري به العمل – إيجاباً باتاً يطلب به المؤمن له بموجبه إبرام العقد، فإذا ما قبل المؤمن هذا الطلب فإنه يحرر وثيقة التأمين ويوقعها ويسلمها إلى المؤمن له لإعلانه بالقبول، ويتم بذلك انعقاد العقد وينتج أثره دون حاجة لتوقيع المؤمن له على الوثيقة وشرطها"(١٠٥). فما المقصود بقولها "كما يجري به العمل"؟ أيقصد به توجه القضاء بشكل مطرد إلى تكييف طلب التأمين بأنه إيجاب من المؤمن له، وهو ما تعبر عنه المحاكم عادة بعبارة "من المقرر – في قضاء هذه المحكمة"؟ أم يقصد بـ"كما يجري به العمل" التطبيق العملي وكيف تجري الأمور على أرض الواقع؟ وبكل الأحوال، أثبتنا أن الإيجاب قد يصدر عن المؤمن له أو عن هيئة التأمين وهو الأكثر انتشاراً في عقود التأمين.

ليس من اللغو التذكير بأن كلاً من المادتين (٧٧٩ مدني كويتي، L. 112-2 فرنسي) قضت بأنه "لا يكون طلب التأمين وحده ملزما للمؤمن ولا للمؤمن له"، وقد قضت محكمة التمييز في هذا السياق بقولها: "إن طلب التأمين الذي يتقدم به المؤمن له للمؤمن لا يكون وحده ملزماً للمؤمن ولا للمؤمن له؛ لأنه لا يعدو أن يكون إيجاباً باتاً يطلب به المؤمن له بموجب شروطه إبرام العقد الذي لا يتم إلا بقبولها"(١٠٦). وفي الحقيقة، حتى يكون لهذا النص قيمة قانونية لابد من افتراض أن طلب التأمين إيجاب مرتبط بميعاد واتصل بعلم الموجب له، وإلا عُد هذا النص من العبث لعدم إضافته لحكم جديد؛ حيث إن الدعوة للتعاقد والإيجاب غير المقترن بميعاد أو الذي لا يتصل بعلم من وجه إليه ليسا بملزمين في

(١٠٥) استئناف عليا، ١٩٨٩/١٢/١٢، طعن ١٩٨٩/١٢٥٧ تجاري، سبق ذكره؛ تمييز، ١٩٩٧/١١/٢، طعن ١٩٩٦/٤١٨ تجاري، سبق ذكره؛ استئناف عليا، ١٩٨٨/٢/٢١، طعن ١٩٨٧/٢٤٣ تجاري، موقع http://www.mohamoon-kw.com.

(١٠٦) تمييز، ٢٠٠٦/٣/٢١، طعن ٢٠٠٤/٢٨٩ تجاري، سبق ذكره.

الأساس[١٠٧]. فخروجاً على الأصل الذي يقضي بإلزامية الإيجاب المرتبط بميعاد إذا ما اتصل بعلم الموجب له، تقرر كل من المادتين السابقتين المشار إليهما – استثناء – عدم إلزامية طلب التأمين المحتوي على العناصر الأساسية لعقد التأمين حتى وإن كان مرتبطاً بميعاد ما لم يصدر قبول ممن وجه إليه الإيجاب[١٠٨].

ويبقى طلب التأمين مهماً حتى وإن لم يكيف إيجاباً؛ حيث تقرر المادة (١/٧٧٩ مدني كويتي) أنه "إذا تم العقد اعتبر طلب التأمين وما جاء به من بيانات وإقرارات جزءاً مكملاً للعقد". لهذا يلجأ لطلب التأمين إلى تفسير وثيقة التأمين[١٠٩]؛ لأنها كتبت وفقاً للمعطيات الواردة في طلب التأمين خاصة الإفصاح عن الخطر المؤمن منه. إن المؤمن له ملزم وفقاً للمواد (١/٧٩٠ مدني كويتي، L. 113-2-2 فرنسي) "أن يبين بوضوح وقت إبرام العقد كل الظروف

(١٠٧) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص ١٠٥، ٩٩؛ عبد الفتاح عبد الباقي، مرجع سابق، ص ١١٠؛ عبد الرسول عبد الرضا وجمال فاخر النكاس، مرجع سابق، ص ٤٥؛ منصور مصطفى منصور، مرجع سابق، ص ٣٧ وما يليها؛ عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي، الجزء الأول، المصادر الإرادية، المجلد الثاني، دراسة وظائف عناصر العقد – الإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص ٦٠٦؛ رشيدة محمد الإدريسي، رسالة ماجستير سابقة، ص ٢٧؛ وفي القانون المصري انظر: حسام الدين الأهواني، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، (دون رقم طبعة أو مكان نشر)، ١٩٩١–١٩٩٢، ص ٥٨.
Y. LAMBERT-FAIVRE et L. LEVENEUR, ouvrage précité, p. 204; M. CHAGNY et L. PERDRIX, ouvrage précité, p. 120; Ph. MALAURIE, L. AYNES et Ph. STOFFEL-MUNCK, ouvrage précité, p. 245; Cass. civ. 3e, 7 mai 2008, nº07-11.690: *JCP* 2008, I, 179, obs. Serinet.

(١٠٨) أحمد شرف الدين، مقالة سابقة، ص ٨١؛ محمد محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص ١٣٢. وعلى خلاف هذا التحليل يرى الأستاذ جابر محجوب بأنه إذا كان طلب التأمين يتضمن العناصر الأساسية اللازمة لانعقاد عقد التأمين، فإنه يعد إيجاباً باتاً ملزماً للمؤمن له متى اتصل بعلم المؤمن، واقترن بميعاد صريح أو ضمني، انظر: جابر محجوب وخالد الهنديانى، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(١٠٩) J. BIGOT, P. BAILLOT, J. KULLMANN et L. MAYAUX, ouvrage précité, p. 366.

المعلومة له والتي يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، ويعتبر مهماً على الأخص، الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة محددة ومكتوبة". وبالإمكان الرجوع لطلب التأمين قبل إبطاله وفقاً لكل من المادتين (١/٧٩١ مدني كويتي، L. 113-9 فرنسي) جزاء على سكوت المؤمن له عن أمر أو تقديمه بياناً غير صحيح، وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن(١١٠).

(١١٠) F. COUILBAULT et C. ELIASHBERG, ouvrage précité, p. 93.

الخاتمة

لقد تطرقنا في طيات هذه الدراسة إلى موضوع الإيجاب في عقد التأمين، معمقين البحث عمن يصدره. وهكذا لجأنا إلى الفقه والقضاء في كل من الكويت وفرنسا لمعرفة موقفهما في هذا الخصوص. ومن الملائم في نهاية البحث أن نعرض أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات، نعرضها تباعاً وفقاً لورودها في ثنايا البحث.

أولاً: بما أن القضاء الكويتي يُصنف من الأنظمة اللاتينية التي لا تتقيد فيها المحاكم بالسوابق القضائية، فإننا نوصي بتخلي المحاكم الكويتية عن استخدام العبارة المتناقضة التي تكيف عقد التأمين بأنه من العقود الرضائية وأن الإيجاب في عقد التأمين يأخذ شكل طلب التأمين وأما القبول فيتمثل بإصدار وثيقة التأمين.

ثانياً: على القاضي أن يتحقق من احتواء طلب التأمين للعناصر الأساسية لعقد التأمين، قبل أن يسبغ عليه صفة الإيجاب؛ فقد يكون استعلاماً أو دعوة للتعاقد وذلك عندما لا يحتويها.

ثالثاً: مخالفة للفقه والقضاء، نعتقد بأن الإيجاب في عقد التأمين قد يصدر من هيئة التأمين كما أنه قد يصدر عن المؤمن له؛ بل في الواقع العملي، يصدر الإيجاب عن هيئة التأمين أكثر مما يصدر عن المؤمن له.

رابعاً: على الرغم من تصنيف الفقه والقضاء لعقد التأمين ضمن عقود الإذعان، فإننا أثبتنا أن الشروط التي وضعاها لعقد الإذعان لا تتوافر في عقد التأمين.

خامساً: إن عقد التأمين قد يكون من عقود الإذعان عندما لا يستطيع أحد طرفيه مناقشة شروطه؛ ولكن الطرف المذعن ليس دائماً هو المؤمن له وإنما قد يكون هيئة التأمين.

سادساً: إن طلب التأمين ليس بملزم –في أي حال من الأحوال – للمؤمن له ولا هيئة التأمين حتى وإن كان في الحقيقة إيجاباً لوجود نص خاص يقضي

بذلك في القانونين الكويتي والفرنسي. ومع ذلك، لا يفقد طلب التأمين أهميته؛ حيث يعتبر مكملاً لعقد التأمين ما جاء به من بيانات وإقرارات، ويلجأ لطلب التأمين أيضاً لتفسير وثيقة التأمين؛ لأنها كتبت وفقاً للمعطيات الواردة في طلب التأمين، خاصة الإفصاح عن الخطر المؤمن منه، وبالإمكان الرجوع لطلب التأمين قبل إبطاله وفقاً لكل من المادتين (١/٧٩١ مدني كويتي، L. 113-9 فرنسي) جزاء على سكوت المؤمن له عن أمر أو تقديمه بياناً غير صحيح، وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن.

قائمة المراجع

أولاً – المراجع العامة:

(أ) المراجع العامة باللغة العربية:

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل:
  - أصول القانون، جـ ١، نظرية القانون، ط الأولى، مجلس النشر العلمي، سلسلة الكتب الجامعية، الكويت، ٢٠٠٦.
    الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، ط الأولى، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٣.
  - العقد والإرادة المنفردة، ط الثانية، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ١٩٩٨.
- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، (دون رقم طبعة)، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٣.
- أحمد عبد التواب محمد بهجت، انعقاد عقد التأمين بين الشكلية والعينية، (دون رقم طبعة)، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٥.
- بودالي محمد، مكافحة الشروط التعسفية في العقود، ط الأولى، سلسلة الكتب القانونية، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٧.
- توفيق فرج، أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني، (دون رقم طبعة أو سنة نشر)، الدار الجامعية لبنان.
- جابر محجوب وخالد الهنديانى، أحكام التأمين في القانون الكويتي، (دون رقم طبعة) مطبوعات كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٩.
- حسام الدين الأهواني، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، (بدون رقم طبعة أو مكان نشر)، ١٩٩١/١٩٩٢.
- عاطف عبد الحميد حسن، حماية المستهلك، (دون رقم طبعة)، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٦.

- عبد الحي حجازي:
  - النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، الجزء الأول، المصادر الإرادية، المجلد الأول، نظرية الالتزام – تحليل العقد، اعتناء محمد الألفي، (دون رقم طبعة)، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٢.
  - النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي، الجزء الأول المصادر الإرادية، المجلد الثاني، دراسة وظائف عناصر العقد – الإرادة المنفردة، اعتناء محمد الألفي، (دون رقم طبعة)، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٢.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جـ ٧، مجلد ٢، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، تنقيح أحمد مدحت المراغي، (دون رقم طبعة)، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤.
- عبد الرسول عبد الرضا وجمال فاخر النكاس، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام والإثبات، الطبعة الثالثة، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ٢٠٠٩–٢٠١٠.
- عبد العزيز المرسي، الوجيز في أحكام عقد التأمين، (دون رقم طبعة أو سنة نشر أو اسم ناشر)، مصر.
- عبد المنعم البدراوي، التأمين، (دون رقم طبعة أو اسم ناشر أو مكان نشر) ١٩٨١.
- فايز أحمد عبد الرحمن، الشروط التعسفية في وثائق التأمين، (دون رقم طبعة)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٦.
- فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين، (دون رقم طبعة)، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، ١٩٩٧.
- محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، ط الثانية، (دون اسم ناشر)، مصر، ١٩٩٠.

- محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، (دون رقم طبعة أو سنة نشر)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.
- محمد علي عمران، الوجيز في عقد التأمين، (دون رقم طبعة أو سنة نشر)، دار النهضة العربية، مصر.
- محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، العقود المسماة، عقد التأمين، تنقيح محمد علي سكيكر ومعتز كامل مرسي، (دون رقم طبعة)، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.
- محمد محمد أبو زيد، عقد التأمين في القانون الكويتي، ط الأولى، دار الكتب، الكويت، ١٩٩٦.
- محمد محمود الكاشف وسعد السعيد عبد الرازق، تأمين السيارات: الأصول العلمية والتطبيقات العملية، ط الأولى، دار القلم، الإمارات العربية المتحدة، ١٩٨٩.
- مصطفى الجمال، التأمين الخاص، ط الأولى، الفتح، مصر، ٢٠٠١.
- منصور مصطفى منصور، المصادر الإرادية للالتزام، ملزمة، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٣/ ١٩٨٤.

(ب) المراجع العامة باللغة الفرنسية:

- FAVRE ROCHEX (A.) et COURTIEU (G.), *Le Droit du contrat d'assurance terrestre*, préf. H. GROUTEL, coll. Droit des affaires, L.G.D.J., 1998.
- HESS-FALLON (B.) et SIMON (A.-M.), *Droit civil*, 6e éd., Sirey édition, Aide-mémoire, 2001.
- COUILBAULT (F.) et ELIASHBERG (C.), *Les grands principes de l'assurance*, 9e éd., L'ARGUS de l'assurance, 2009.
- BIGOT (J.), BAILLOT (P.), KULLMANN (J.), et

MAYAUX (L.), *Traité de droit des assurances*, t. 3, le contrat d'assurance, L.G.D.J, 2002.

- BONNARD (J.), *Droit des assurances*, 3e éd., Litec, 2009.
- CHAGNY (M.) et PERDRIX (L.), *Droit des assurances*, L.G.D.j,. 2009.
- MALAURIE (Ph.) AYNES (L.) STOFFEL-MUNCK (Ph.), *Droit civil, les obligations*, 3e ed., Defrenois, 2007.
- NICOLAS (V.), *Essai d'une nouvelle analyse du contrat d'assurance*, pref. J. HERON, coll. Bibliothèque de droit prive, tome 267, L.G.D.J., 1996.
- LAMBERT-FAIVRE(Y.)et LEVENEUR(L.)
- Y. LAMBERT-FAIVRE et L. LEVENEUR, *Droits des assurances*, 13e éd., Dalloz, coll. précis, 2011.

ثانياً – الرسائل الجامعية:

- ALDERAIEI (S.) *Le recours de la victime d'un accident de la circulation à l'encontre de l'assureur du véhicule ayant provoqué l'accident*, thèse Nantes, 1999.

– رشيدة محمد الإدريسي، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٥.

ثالثاً – المقالات وأوراق العمل والتعليق على الأحكام:

(أ) المقالات باللغة العربية:

– أحمد شرف الدين، تساؤلات في التقنين المدني الكويتي، مجلة الحقوق، سنة ١٩٨٣، العدد الأول، ص ٧١.

– جلال محمد إبراهيم، بعض الملاحظات حول انعقاد عقد التأمين ورجوع المؤمن على المؤمن له إذا خالف القيود المعقولة التي تضمنتها الوثيقة

بالنسبة لاستعمال السيارة أو قيادتها، مجلة المحامي، سنة ١١، ١٩٨٨، عدد إبريل، مايو، يونيو، ص ١١٣.

- رباحي أحمد، أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، شهر يناير ٢٠٠٨، ص ٣٦٢ وما يليها.
- محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، السنة الثامنة، يوليو ١٩٩٣، ص ١٣.
- مصباح كمال، ترتيبات الواجهة، محاولة أولية لتقييم نقدي، مجلة التأمين العربي، العدد ٩٥، ٢٠٠٧، ص ٢٥-٣٢.

(ب) المقالات والتعليق على الأحكام باللغة الفرنسية:

- A. CAPRIOLI. , «La souscription en ligne de contrats d'assurance», *Communication Commerce électronique*, nº3, mars 2009, comm. 29.
- BERNARD (A.), «Acceptation par le silence ou contrat forcé», *D.* 2003, p. 441.
- COURTIEU (G.), «Présent et futur des clauses abusives en assurance», *Gaz. Pal.* 25 janv. 1997, doctr., p. 131.
- FONTAINE (M.), «La protection de la partie faible dans les rapports contractuels», rapport de synthèse, in *La protection de la partie faible dans les rapports contractuels*, coll. Bibliothèque de droit prive, tome 261, L.G.D.J., 1996, p. 629.
- GHESTIN (J.), «Rapport introductif», in *Les clauses abusives entre professionnels*, coll. ètudes Juridiques, n»3, sous la direction de Ch. JAMIN et D. MAZEAUD, Economica, 1998, p. 8.
- KULLMANN (J.), «Clauses et contrat d'assurance », *RGDA*, 1- 1996, p. 34.
- LEDUC (F.), «Aggravation du risque existant ou nouveau

risque?», *Responsabilité civile et assurances*, nº11, nov. 2009, comm. 336.

- PIERRE (Ph.), «Variations sur la stipulation pour autrui en assurances de personnes », *Responsabilité civile et assurances*, nº3, mars 2009, dossier 7.
- RIEG (A.), «La lutte contre les clauses abusives de contrats», in ètudes offertes à René RODIERE, Dalloz, 1981, p. 244.
- ROUHETTE (G.), «Droit de la consommation » et théorie générale du contrat», in *Études offertes à René RODIERE,* DALLOZ, 1981, p. 261.

رابعاً – الأحكام القضائية:

(أ) أحكام القضاء الكويتي:

- استئناف عليا، ١٥/٥/١٩٨٥، طعن ١٣١/١٩٨٤ تجاري، موقع: http://ccda.kuniv.edu.kw.
- استئناف عليا، ١٧/٦/١٩٨٧، طعن ٣٤/١٩٨٧ تجاري، موقع: http://www.mohamoon-kw.com.
- استئناف العليا، ٢١/ ٢/ ١٩٨٨، طعن ٢٤٣/١٩٨٧ تجاري، موقع: http://www.mohamoon-kw.com.
- استئناف عليا، ٢١/ ٢/ ١٩٨٨، طعن ٢٤٣/١٩٨٧ تجاري، موقع http://www.mohamoon-kw.com.
- استئناف عليا، ٣/٧/١٩٨٨، طعن ٨٥/١٩٨٨ تجاري، موقع:
- استئناف عليا، ٢/١/١٩٨٩، طعن ١٣٠/١٩٨٨ تجاري، موقع: http://www.mohamoon-kw.com.
- استئناف عليا، ١٢/١٢/١٩٨٩، طعن ١٢٥٧/١٩٨٩ تجاري، موقع: http://ccda.kuniv.edu.kw.

- استئناف، ١٩٩٦/٩/٣٠، طعن ١٩٩٦/٧٦١ تجاري، موقع: http://ccda.kuniv.edu.kw.
- تمييز، ١٩٩٧/١١/٢، طعن ١٩٩٦/٤١٨ تجاري، موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية للسوابق القضائية العربية
- تمييز، ١٩٩٨/٢/٢٢، طعن ١٩٩٦/٣٠٨ تجاري، مجلة القضاء والقانون، سنة ٢٦، جـ ١، ص ١٢٧.
- تمييز، ١٩٩٩/٤/١٨، طعن ١٩٩٨/١٩٤ تجاري، موقع: http://ccda.kuniv.edu.kw.
- تمييز، ١٩٩٩/٦/١٤، طعن ٤٣٥-١٩٩٨/٤٤٩ تجاري إداري، موقع: http://ccda.kuniv.edu.kw.
- تمييز، ٢٠٠٠/٥/٧، طعن ١٩٩٩/٥٠٩ تجاري، موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية للسوابق القضائية العربية.
- تمييز، ٢٠٠٣/١١/١، طعن ٢٠٠٢/٥٦٥ تجاري، مجلة القضاء والقانون، سنة ٣١، جـ ٣، ص ١٦٧.
- تمييز، ٢٠٠٤/١٢/٢٥، طعن ١٦٥/ ٢٠٠٤ تجاري، موقع: http://ccda.kuniv.edu.kw.
- تمييز، ٢٠٠٦/٣/٢١، طعن ٢٨٩/ ٢٠٠٤ تجاري، موقع: http://ccda.kuniv.edu.kw.
- تمييز، ٢٠٠٦/٣/٢٨، طعن ٤٠/ ٢٠٠٥ تجاري، موقع: http://ccda.kuniv.edu.kw.
- تمييز، ٢٠٠٦/٦/١٩، طعن ٤٠١/ ٢٠٠٥ مدني، مجلة القضاء والقانون، سنة ٣٥، جـ ٢، ص ٣٩٤.
- تمييز، ٢٠٠٧/١/٧، طعن ١٠١٦/ ٢٠٠٥ تجاري، مجلة القضاء والقانون، سنة ٣٥، جـ ١، ص ١٧.

- تمييز، ٢٠٠٧/٢/١٨، طعن ٢٠٠٥/١٠٧١ تجاري، مجلة القضاء والقانون، سنة ٣٥، جـ ١، ص ١٤٤.

(ب) أحكام القضاء الفرنسي:

- Cass. civ. 1re, 22 oct. 1974, *Bull.* civ. I, nº271.
- CA Lyon 27 janv. 2000, JurisData : 2000-168217.
- CA Paris 14 mai 1997, JurisData : 1997-022700.
- Cass. 1re civ., 19 nov. 1985, *RGAT* 1986, p. 39, note Bigot.
- Cass. civ. 1re, 10 juillet 2002, JurisData : 2002-015235.
- Cass. civ. 1re, 15 juill. 1975, *Bull. civ.* I, nº234.
- Cass. civ. 3e, 7 mai 2008, nº07-11.690 : *JCP* 2008, I, 179, obs. Serinet.
- Cass. crim., 27 mai 2008, JurisData : 2008-044294.

خامساً – متفرقات:

- جريدة الوطن، الأربعاء الموافق ٢ مايو ٢٠١٢، العدد ١٣٠٦١/٦٥٠٧، السنة ٥١، ص ٥٢.
- جريد الوطن، الأحد الموافق ٧ أكتوبر ٢٠١٢، العدد ١٣٢١٩/٧٦٦٥، السنة ٥١، ص ٥٤.
- دليل ملتقى الكويت الدولي الثاني للتأمين، ٢٩–٣٠ مايو ٢٠١٢، بتنظيم الاتحاد الكويتي للتأمين، (غير مرقم الصفحات).
- تصريح السيد جمال حمزة (رئيس الشركة المصرية لإعادة التأمين) والسيد أنور ذكري (رئيس إحدى شركات التأمين الخاصة) لصحيفة المصري اليوم، ٢٠٠٧/٦/٣٠،
http://today.almasryalyoum.com/article2.aspx?ArticleID=66771

ملحق رقم (١)

= وفيما يلي صورة نموذج طلب تأمين أشخاص والمؤمن فيها هو شركة الكويت للتأمين (ش.م.ك).

الأقساط السنوية للفرد

تعمر في تاريخ ابتداء التأمين	الذكور	الإناث
	د.ك	د.ك
[illegible] سنة	١٠٠	١١٤
[illegible] ٢٥ سنة	١١٠	١٣٠
[illegible] ٤٥ سنة	١٢٥	١٤٥
[illegible] ٥٠ سنة	١٦٥	١٨٥
٥١ ـ ٦٤ سنة	١٨٠	٢٠٠

[illegible] قدره ٣٠ د.ك.

خصم خاص للعائلات

[illegible] في وقت واحد عن خمسة أفراد من عائلتك يمكنك أن تستمتع بخصم [illegible] ٥٪ للفرد الواحد.

يجب استكمال نموذج طلب تأمين منفصل لكل فرد: النماذج الخاصة بالأبناء يجب أن توقع من أحد الوالدين ومن الأم المعني (إن أمكن).

(الحالة تعني الأم، الأب والأبناء)

من له الحق بالاشتراك في «ميدي لايف»؟

أي شخص يبلغ من العمر أكثر من ثلاثة أشهر وأقل من ٥٤ عاما ومقيم في دولة الكويت

(لا يقبل الأبناء سوى مع أحد الوالدين على الأقل)

نقدمك بدون فحص طبي

بشرط أن تذكر من أي مرض خطير بأنك لا تشارك في أية نشاطات أو أعمال فيها مخاطرة.

التعويض

- حد أقصى لعلاج الزوجة طبيا [illegible] سنويا على أن لا تتجاوز أجرة الغرفة ٢٥ د.ك في اليوم.
- حد أقصى لعلاج الزوجة بالخارج [illegible] د.ك سنويا.
- خصم [illegible] على قسط التأمين قدره [illegible] د.ك.
- [illegible] سنة: الأبناء الغير متزوجين، المعالين، الذين لم يتجاوزوا سن ١٨ عاما ومعهم ما زالوا مقيدين [illegible].
- تشمل حالات الطوارئ بسبب الحوادث وإثر وسعها الأمراض والاعتلالات الناشئة الوخيمة.
- [illegible] بصفة رئيسية: التغذية، الأسنان، علاج العين والأسنان، الجراحة التجميلية، الأمراض العقلية والعصبية العقلية، عمليات زرع الأعضاء، الأمراض العقلية، نفسية، أمراض الحوامل والعيوب الخلقية، عمليات زرع الأعضاء، الأمراض العقلية، نفسية، أمراض عصبية، علاج الشعر من الجذور، علاج تحدب مراقبة العلامات المزينة، الرياضة الخطرة، [illegible].
- التعويض [illegible] لمرة واحدة فقط بسبب أي حالة.
- التعويض [illegible] لمرة واحدة فقط بسبب الحالات الطارئة الناشئة خلال [illegible]

(التعويض [illegible] يكون على أساس العين في شركة التأمين)

نموذج طلب تامين شخصي

(ميدي لايف)

يرجى استكمال هذا النموذج بوضوح وبما يناسب من تأشيرات:

الإسم بالكامل: .....

تاريخ الميلاد: العمر: ..... الجنسية: .....

طبيعة العمل: هاتف ـ العمل: ..... المنزل: .....

العنوان ـ ص.ب: .....

رقم البطاقة المدنية: .....

يرجى الإجابة بدقة على الأسئلة التالية:	نعم	لا
١ ـ هل تشارك في أية نشاطات او اعمال فيها مخاطرة؟	☐	☐
٢ ـ خلال السنوات الخمس الأخيرة، هل خضعت لـ او نصحت بأن تخضع لـ:		
أ) اية عناية طبية، بحوث، فحوصات او عمليات جراحية في اي مستشفى او عيادة لأي مرض او اذى؟	☐	☐
ب) اي علاج، ادوية، حبوب او تحديد نظام معين للطعام؟	☐	☐
٣ ـ هل سبق أن خضعت لـ او نصحت بأن تخضع لأي استشارة طبية او فحوصات تتعلق بالايدز او فيروس النقص المناعي البشري او اية امراض جنسية سارية؟	☐	☐
٤ ـ هل تتوقع أن تتلقى علاجاً او تجرى فحوصات كمريض مقيم او كمريض خارجي في اي مستشفى او عيادة؟	☐	☐
٥ ـ هل رفض لك اي طلب للحصول على او لاحياء بوليصة حياة او حوادث او علاج طبي، او اجل او عدل سعر القسط باي شكل من الأشكال؟	☐	☐

إذا أجبت نعم، على اي سؤال من الأسئلة أعلاه، يرجى ذكر كامل التفاصيل على ورقة منفصلة.

٦ ـ المستفيد: (يرجى ذكر الاسم، العمر، صلة القرابة والحصة لكل شخص)

.....

.....

٧ ـ اقرار: اقر بأنه لحد علمي واعتقادي (أ) اشتغ عادة وانا الآن بصحة جيدة و (ب) البيانات الواردة في هذا الطلب وفي اي ورقة مرفقة، بالاضافة الى اية بيانات قد تقدمت بها، هي صحيحة وجميع الوقائع المهمة التي يمكن ان تؤثر على هذا الطلب قد كشفت. انني ادرك ان اي بيان غير عن الصحة او كتم لمعلومات يمكن ان يمكل مطالبات مقبلة.

اوافق على ان تطلب الشركة معلومات طبية عن جميع الاوقات من اي طبيب قد اعتني بي في اي وقت فيما يتعلق باي شيء يؤثر على صحتي الحسية و/او العقلية. او ان تطلب معلومات من اي شركة تأم.

التاريخ / / ١٩ توقيع مقدم الطلب / الموصى

ملاحظة: يرجى إعادة هذا الطلب سرياً مع شيك بسبلغ القسط المستحق باسم: شركة الكويت للتأمين (ش م ك). إلى إدارة تأمينات الحياة ص.ب: ٧٦٩، 13008 الصفاة، الكويت ـ تلفون: ٢٤٣٢٠٣٠ / ٢٤٢٩٤٩٦

التوكيل / الوسيط (إن وجد):

المرقاب - ش عبدالله المبارك - برج الانما
ص.ب: 5713 صفاة - الرمز البريدي 13058 الكويت
تلفون: 880055
فاكس: 2412155

Al-Murgab - Abdullah Mubarak St.
Al Enma'a Tower
P.O. Box: 5713 Safat - 13058 Kuwait
Tel.: 880055
Fax: 2412155

ملحق رقم (٢/١)

الأولى للتأمين التكافلي ش.م.ك
1st TAKAFUL INSURANCE Co. K.S.C.

تأسست بموجب قرار وزاري رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٠٠١ - رأس المال المصرح به ١٠٠٠٠٠٠٠ د.ك
شركة خاضعة لأحكام قانون شركات ووكلاء التأمين رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١ رقم الاجازة (٢٤)

دائرة التأمين البحري **طلب تأمين رقم** .....

يرجى اصدار وثيقة تأمين منفردة ..... رقم .....
العلم ان هذا الطلب بموجب الوثيقة المفتوحة

البنك ..... اعتماد رقم .....

المؤمن له .....

السفينة / واسطة النقل ..... سند شحن رقم ..... تاريخه .....

الرحلة: من ..... الى ..... عبر .....

نوع التأمين .....

عدد الطرود	مواصفات البضاعـــة	قيمة الارسالية

تاريخ ..... **التوقيع** .....

لاستعمال الشركة الأولى للتأمين التكافلي ش.م.ك (مقفلة) فقط

الوثيقة / الشهادة رقم .....

ملحق رقم .....

التحفظات .....

.....

.....

.....

.....

	فلس	دينار	
مبلغ التأمين			سعر التحويل
قسط البحري			النسبة المئوية
قسط زيادة عمر السفينة			النسبة المئوية
			النسبة المئوية
قسط اخطار الحرب			
المجموع			
رسوم اصدار ورقابة			
المجموع الكلي			

22419305 10:44:10 01-12-2011 1 / 1

ملحق رقم (٢/٢)

ZURICH

MOTOR COMPREHENSIVE INSURANCE QUOTE REQUEST

Date :.....
Please Submit quote for the following details of the vehicle.
Name of the Proposer:
.....
Address:
.....
Phone Number:
....
Age of the Insured:
.....
Driving Experience:
.....
MAKE AND TYPE OF VEHICLE:
.....
COUNTRY OF ORIGIN:
.....
Plate Number:
.....
CHASSIS NO.:.....
Broker Name:.....
MODEL YEAR:.....
MANUFACTURER YEAR:.....
SEATING CAPACITY:.....
COLOR OF THE VEHICLE:.....
VALUE:..... KD
GEOGRAPHICAL AREA: Kuwait
FINANCE COMPANY:.....
COMMENCING:
FROM.....To.....
Claims Experience/details:
.....

طلب تأمين شامل للمركبات

التاريخ : .....
يرجى تقديم عرض سعر للمركبة التالية:
تفاصيل المركبة:
إسم مقدم الغطاء :
.....
العنوان :
.....
رقم الهاتف :
.....
عمر المؤمن له :
.....
تجربة القيادة:
.....
نوع السيارة:
.....
بلد المنشأ :
.....
رقم اللوحة:
.....
رقم الشاصي:.....
إسم الوسيط :.....
تاريخ الملكية :.....
تاريخ الصنع :.....
عدد المقاعد :.....
لون السيارة :.....
القيمة : .....د. ك.
المنطقة الجغرافية : الكويت
شركة التمويل :.....
تبدأ
من :..... إلى.....
تفاصيل المطالبات السابقة:
.....

Insurance Licence No. 9 CR, No. 10415
Phones : 22434537 - 22431689 - 22416686 Fax : 22419305
P.O.Box 600 Safat 13006 Kuwait

رقم إجازة التأمين (٩) س.ت : ١٠٤١٥
تلفون : ٢٢٤٣٤٥٣٧ - ٢٢٤٣١٦٨٩ - ٢٢٤١٦٦٨٦ فاكس : ٢٢٤١٩٣٠٥

شركة الكويت للتأمين ش.م.ك
شارع عبدالله السالم
ص.ب: ٧٦٩ ـ الصفاة
الرمز البريدي 13008
الكويت

ملحق رقم (٣)

تاسست سنة ١٩٦٠

طلب للتامين على الحياة

الاول	الوسط	الاخير
اسم طالب التعاقد :		
عنوان العمل :	هاتف :	
	ص.ب :	
عنوان الاقامة :	هاتف :	

ترسل الاخطارات الى ☐ مكان الاقامة ☐ مكـان العمل

بيانات خاصة بالمطلوب التامـين على حياتـه

الاول	الوسط	الاخير
اسم المطلوب التأمين على حياته :		
محل الميلاد :	تاريخ الميلاد :	الجنسية :
	الحالة الاجتماعية :	
المهنـة :	طبيعة العمل الحالي :	

هل هناك حزازات أو شفائن بينك وبين الاخرين اذا بك عاهة ما سببها :

كم وثيقة تأمين على حياتك سارية المفعول وفي اي شركة وما هي مبالغها :

هل رفض لك طلب تأمين او اعادة سريانه او قبل بشروط خاصة :

هل انت احد افراد القوات المسلحة او الشرطة وما هي مرتبتك :

هل سبق لك او تنوي السفر على غير الخطوط الجوية التجارية كمسافرعادي او غير ذلك

مبلغ التأمين :

ابتداء التأمين :

مـدة التأمين :

طريقة الدفع :

نوع التأمين :

عقود اضافية :

☐ فائدة التعويض المضـاعـف للحوادث

☐ حوادث شخصية

☐ **فائدة التعويض في حالات العجز**

☐

المستفيد في حالة البقاء على قيد الحياة :

المستفيد في حالة الوفاة :

اقر هنا بأن المعلومات والبيانات التي ذكرتها اعلاه كاملة وصحيحة وتعتبر هذه المعلومات واية بيانات لاحقة اتقدم بها اساسا لعقد التأمين بيني وبين شركة الكويت للتأمين واي بيان عار عن الصحة يؤدي الى الغاء التامين كما وافوض الشركة الحصول على معلوماتطبية من اي طبيب تعالجت عنده او استشرته ومن اي شركةتأمين تقدمت اليها بطلب للتأمين على حياتي .

الشركة الوطنية للتأمين التكافلية
شركة خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية
الشرق - شارع جابر المبارك - برج مشعل
ص.ب: ٢١١٤٩ صفاة - الرمز البريدي : 13072 كويت
تلفون : ١٨٣٣٣٨١ - فاكس : ٢٢٩٠١٣٨٣

National Takaful Insurance Co.
Complied with Islamic Sharia Provisions
Al-Sharq - Jaber Al Mubark St. - Mishal Tower
P.O. Box : 21149 Safat - 13072 Kuwait
Tel.: 1833381 - Fax : 22901383

ملحق رقم (٤/١)

رأس المال المصرح به 10,000,000 د.ك Authorized Capital K.D. 10,000,000
شركة خاضعة لأحكام قانون شركات ووكلاء التأمين رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١ رقم الإجازة (٢٩)

وثيقة تأمين المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات (ضد الغير)

بيانات الوثيقة

رقم الوثيقة		تاريخها	
رقم الملحق		نوعه	
تسري من المدة من		إلى	

بيانات المشترك

اسم المشترك		المهنة	
العنوان		تلفون	

اسم المشترك الجديد		المهنة	
العنوان		تلفون	

"يسري مفعول هذه الوثيقة عن مدة ترخيص المركبة وفقاً لأحكام المادة ٥ من القرار رقم ٨١ الصادر بقانون السير. وينتهي مفعولها بانتهاء هذه المدة"

بيانات المركبة

رقم اللوحة		شكل المركبة	
صنع المركبة		اللون	
الطراز		جديدة / مستعملة	
رقم الهيكل		رقم الماكينة	
عدد الركاب		قوة الماكينة بالحصان	
نوع الوقود		الغرض من الترخيص	
الوزن فارغة / بالحمولة			

يقر المشترك أنه اطلع على الشروط والأحكام الملحقة بالوثيقة وأنه تسلم عند إصدار هذه الوثيقة نسخة منها.

	فلس	دينار
قيمة الإشتراك		
رسوم الإشراف		
مصاريف إصدار		
مصاريف تحويل		
المجموع		

توقيع وختم الشركة — توقيع المشترك

الشركة الوطنية للتأمين التكافلي (106) الإنتاج

UNITED INSURANCE COMPANY K.S.C.C
C.R. 336994 / 2011
Authorized Capital K.D 5.000.000
Paid Up Capital K.D 2.500.000
Sharq, Jaber Al-Mubark St.Al-Nemah Tower
P.O Box :. 258 Dasman 15453
Tel:. 1838090 Fax:. 22492220

شركة المتحدة للتأمين ش.م.ك.م
جل تجاري: ٣٣٦٩٩٤ / ٢٠١١
ن المال المصرح به ٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار كويتي
ن المال المدفوع ٢,٥٠٠,٠٠٠ دينار كويتي
ق شارع جابر المبارك برج النعمة
ب : ٢٥٨ دسمان ١٥٤٥٣
ون: ١٨٣٨٠٩٠ فاكس: ٢٢٤٩٢٢٢٠

ملحق رقم (٤/٢)

شركة خاضعة لأحكام قانون شركات ووكلاء التأمين رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١ . رقم الإجازة (٤٦)
Insurance License No. (46) Registered in Accordance with Insurance Companies & Agents Law No(74) of 1961.
هذه الوثيقة صادرة وفقا لأحكام قانون السير رقم ٧٦/٧٧ والقرار رقم ٨١ الخاص بالتأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات

وثيقة تأمين المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات (ضد الغير)

بيانات الوثيقة

16245

رقم الوثيقة	902/11/800/8236	تاريخ الإصدار	٢٠١١/١١/١٣
رقم الملحق		النوع	ضد الغير
تسري عن المدة من	٢٠١١/١١/١٤	إلى	٢٠١٢/١١/١٣

بيانات المؤمن له

اسم المؤمن له	ح الله	تلفون	٩٩٣٢١٦٠٣
العنوان	١٠	المهنة	
الرقم المدني			
المؤمن له الجديد			
العنوان		تلفون	
		المهنة	

يسري مفعول هذه الوثيقة عن مدة ترخيص المركبة وفقا لأحكام المادة (٥) من القرار رقم (٨١) الصادر بقانون السير - وينتهي مفعولها بانتهاء هذه المدة

بيانات المركبة

رقم اللوحة	٨/١٦٩٥٨	شكل المركبة	بوكس
صنع المركبة	شيفروليه تاهو	اللون	أبيض
الطراز	٢٠٠٨	جديدة / مستعملة	م
رقم الهيكل	١٣١٨٧٨	رقم الماكينة	
عدد الركاب	٧	قوة الماكينة بالحصان	
نوع الوقود	بنزين	الغرض من الترخيص	خصوصي
الوزن فارغة/بالحمولة			

يقر المؤمن له انه اطلع على الشروط والأحكام الملحقة بالوثيقة وأنه استلم عند اصدار هذه الوثيقة نسخة منها.

	فلس	دينار
قيمة القسط		١٤٠٠٠
رسوم الإشراف		٥٠٠
مصاريف إصدار		٥٠٠٠
مصاريف تحويل		
المجموع		٢٠٥٠٠

توقيع المؤمن

توقيع المؤمن له

الشركة المتحدة للتأمين
(ش.م.ك.م)

شركة عناية للتأمين (ش.م.ك.م.)

ENAYA Insurance Co. (S.A.K.) Closed

ملحق رقم (٥)

No. 6418

وثيقة تأمين اجازة قيادة سيارات

رقم الوثيقة	P/2/01/5008/ /			نوعها	
تسرى عن المدة من		إلى			
اسم المؤمن له					
الجنسية		المهنة			
عنوان في الكويت					

نوع رخصة القيادة			رقمها		
مدتها - من			إلى		
رقم جواز السفر		صادر من		الانتهاء	
الغرض من دخوله البلاد والتأشيرة			تاريخ دخول البلاد		

شروط وملاحظات هامة :

صدرت هذه الوثيقة في الكويت بتاريخ :

	فلس	دينار
قيمة القسط		
رسوم رقابة والاشراف		
مصاريف الاصدار		
الاجمالي		

عن / شركة عناية للتأمين (ش.م.ك.م.)

أقر وأعترف بصحة البيانات المذكورة أعلاه واني قرأت وفهمت كل شروط الوثيقة واني أوافق عليها.

شركة عناية للتأمين (ش.م.ك.م.) ENAYA Insurance Company S.A.K. Closed

المؤمن له

ص. ب 5859 الصفاة - الرمز البريدي 13059 الكويت - تلفون : 1822200 - فاكس : 22267471 - سجل تجاري 118271
P.O. Box 5859 Safat 13059 Kuwait. Tel.: 1822200 - Fax : 22267471 - Commercial Reg. No. 118271
E-mail : enaya@alghanim.com

ملحق رقم (٦)

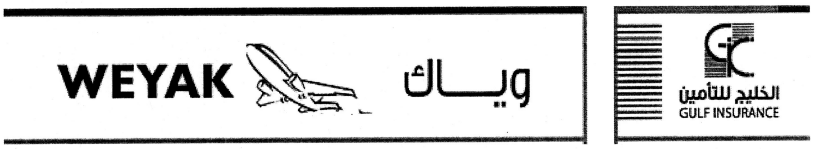

الرحلة ← المسافرين ← الشراء ← الدفع ← الطباعة

VeriSign Secured VERIFY

تصفح الموقع بدون تشفير – للسرعات البطيئة

أهلا بكم في صفحة الخليج للتأمين حيث وثائق المساعدة أثناء السفر(الخليج للمساعدة) متوفرة بأسهل الطرق .

يمكنكم شراء وثيقة المساعدة أثناء السفر لكم ولعائلتكم عبر الانترنت بأتباع الخطوات المذكورة أدناه

يرجى اختيار نوع وثيقة المساعدة أثناء السفر

أود شراء وثيقة سفر * فردي

حدود التغطية * Benefits, Terms and Conditionsالمزايا، الأحكام والشروط

- US $ 50000
- US $ 150000
- Euros 30000

البلدان المشمولة بالتغطية *

- جميع أنحاء العالم عدا الولايات المتحدة،كندا
- جميع أنحاء العالم

التغطية لا تشمل بلد الإقامة

تاريخ السفر * 2013-01-20

تاريخ العودة * 2013-01-30

التالي

ملحق رقم (٧)

شركة المثنى للتأمين التكافلي (ش.م.ك.م)
Al-Muthanna Takaful Insurance Co. (K.S.C.C.)

AL-MUTHANNA

القسط لكل شخص

	فردي			عائلي		
	بلاتيني	ذهبي	فضي	بلاتيني	ذهبي	فضي
المدة	KD	KD	KD	KD	KD	KD
7 أيام	12	7	4	28	14	9
15 يوم	16	9	6	35	19	12
30 يوم	26	13	8	57	28	18
60 يوم	31	19	12	69	42	22
90 يوم	40	27	17	88	58	30
سنوي	67	48	31	146	104	54

- الأسعار المبينة أعلاه تشمل من عمر 3 أشهر حتى 69 سنة.
- اختيار العائلة تشمل المشترك والزوجة وأي عدد من الأطفال الأقل من 18 سنة.
- الأطفال مشمولين بنسبة 10% من إجمالي قيمة التأمين وبحد أقصى 10,000 $ في حالة الوفاة بحادث.

جدول المنافع

تغطية السفر	بلاتيني	ذهبي	فضي
مسئولية شخصيه	$1,000,000	$500,000	غير مشمول بالتغطية
فقدان جواز السفر	$500	$300	غير مشمول بالتغطية
فقدان الحقائب (ناقل عام) للحقيبة الواحدة للقطعة	$2,500 $1,250 $125	$1,000 $500 $50	غير مشمول بالتغطية
تأخير الأمتعة (المصاريف)	50 $ لكل ساعة وبحد أقصى $1000	50 $ لكل ساعة وبحد أقصى 500 $	غير مشمول بالتغطية
تأخير الرحلة (المصاريف) التحمل	50 $ لكل ساعة وبحد أقصى $1000 4 ساعات	50 $ لكل ساعة وبحد أقصى 500 $ 4 ساعات	غير مشمول بالتغطية
الاختطاف	$250 لكل ساعة وبحد أقصى $10,000	غير مشمول بالتغطية	غير مشمول بالتغطية
السفر العائلة الطارئ	$2,500	غير مشمول بالتغطية	غير مشمول بالتغطية
المصاريف القانونية	$5,000	غير مشمول بالتغطية	غير مشمول بالتغطية
سند كفالة	$10,000	غير مشمول بالتغطية	غير مشمول بالتغطية
خدمة المساعدة 7 / 24	مشمول بالتغطية	مشمول بالتغطية	مشمول بالتغطية
إلغاء واختصار الرحلة	$5,000	$2,500	غير مشمول بالتغطية
تغطية الإرهاب (اختياري)	$100,000	$50,000	غير مشمول بالتغطية
فوات المغادرة	$1,000	غير مشمول بالتغطية	غير مشمول بالتغطية
التغطية الطبية			
المصاريف الطبية الطارئة	$500,000	$100,000	$500,000
مبلغ التحمل	$100	$100	$100
معالجة الأسنان (200 دولار للسن الواحد)	$1,000	$1,000	$1,000
الأجلاء الطبي الطارئ	مضمن في المصاريف الطبيه الطارئة	مضمن في المصاريف الطبيه الطارئ	مضمن في المصاريف الطبيه الطارئ
نقل الرفات	$10,000	$7,000	$5,000
تغطية الحوادث الشخصية			
الوفاة نتيجة لحادث	$150,000	$25,000	غير مشمول بالتغطيه
العجز الكلي الدائم	$150,000	$25,000	غير مشمول بالتغطيه
العجز الجزئي الدائم	نسبة مئوية من مبلغ التأمين الأصلي حسب نسبة العجز	نسبة مئوية من مبلغ التأمين الأصلي حسب نسبة العجز	غير مشمول بالتغطية
الوفاة نتيجة لحادث (ناقل عام)	معطاة	مغطاة	$25,000